جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

آليـــات مكافحـة الفسـاد
في ظل الأمر رقم 20-04

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبين:

- مريبوط نسرين
- قاسمي حمزة

تحت إشراف الأستاذ:

دوب نصيرة

اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ–د/ غزيوي هندة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ دوب نصيرة	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ–د/ مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2021

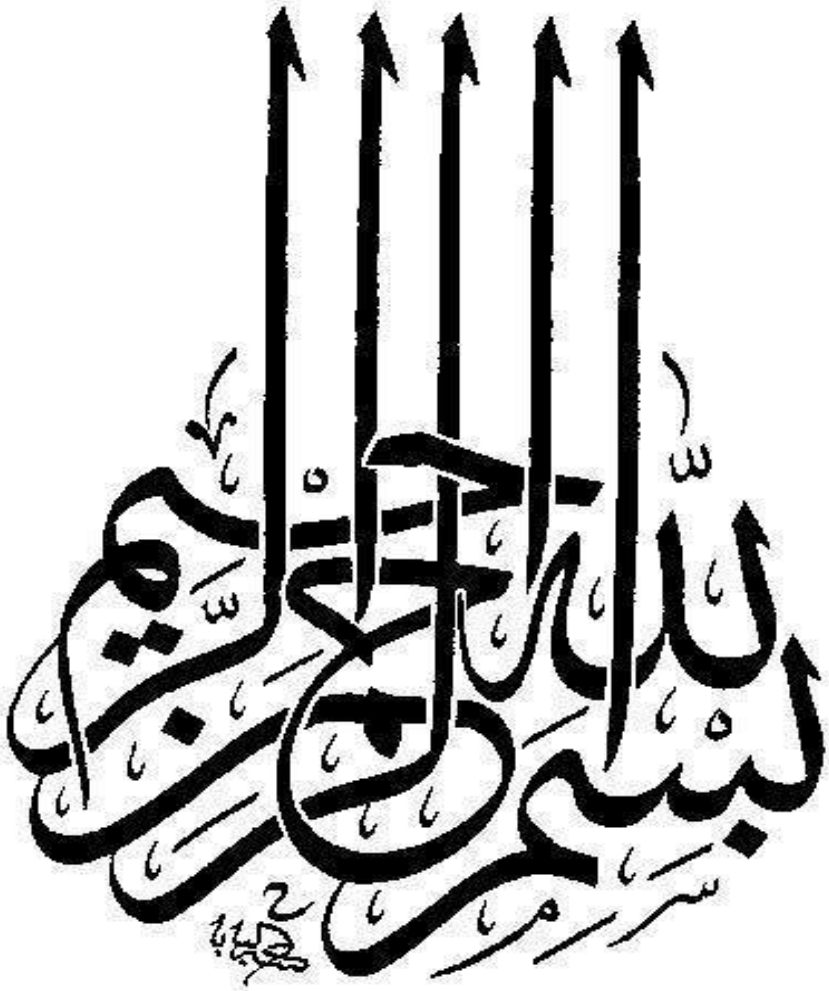

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أفضل الخلق محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

نحمد الله الذي منّ علينا بمتابعة مسيرتنا العلمية، ويسر لنا ووفقنا في إنجاز مذكرة تخرجنا فله الثناء والشكر.

امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "فإننا نتقدم بخالص الشكر والإمتنان العظيم إلى الأستاذة "**دوب نصيرة**" التي منحتنا ثقتها وتفضلت بالإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها، جزاها الله خيرا وأدامها لخدمة العلم.

والشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة على تفضلهم بمناقشة مذكرة تخرجنا تقويمها وتثمينها.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر والتقدير لجميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تدريسنا منذ بداية مشوارنا الدراسي، وإلى أسرة كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955.

شكرا جزيلا لكل هؤلاء، وغيرهم ممن مد يد العون والمساعدة وساهم معنا في انجاز مذكرة تخرجنا.

إهداء:

أهدي ثمرة عملي هذا إلى أعز الناس وأغلاهم وأقربهم إلى قلبي

إلى من وصى الرحمن ببرهما والإحسان إليهما ووقرهما في كتابه العزيز

إلى أمي الغالية وإلى أبي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي

وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير

سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى عائلتي وكل من أكن لهم الحب والتقدير والإحترام.

حمزة

إهداء:

أهدي ثمرة عملي هذا إلى كل هؤلاء...

إلى أعز الناس وأغلاهم إليّ بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت إلى هذه المرحلة من مشواري الدراسي

إلى من وصى الرحمن ببرهما والإحسان إليهما

إلى أمي الغالية منبع الحنان والعطاء، التي حببت في قلبي العلم والفضيلة والاجتهاد

إلى سندي في هذه الحياة أبي الذي لم يبخل عني شيء، لم يشك بنجاحي أبدا

إلى عائلتي وكل من أكن لهم الحب والتقدير والاحترام

نسرين

مقدمة

مقدمـــــة:

الفساد ظاهرة ليست وليدة اليوم، إنما هي آفة اجتماعية عرفتها البشرية عبر العصور أي منذ وجود الإنسان على سطح الأرض، حيث يعتبر هذا الأخير مرتكب الفساد وضحيته في آن واحد، وذلك لقوله تعالى في حواره مع الملائكة " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾ الآية 30 من سورة البقرة. وقد جرمت الأديان السماوية الفساد وعلى رأسها الشريعة الإسلامية وذلك لقوله عز وجل في الآية 25 من سورة الرعد "**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴿٢٥﴾"، إضافة إلى ذلك عملت القوانين الوضعية على محاربة الفساد عبر التاريخ باعتباره سلوك غير أخلاقي ينجر عنه مخاطر كبيرة، إذ يعدّ عامل أساسي في انهيار وسقوط عدة حضارات وأنظمة.

وأصبح اليوم الفساد قضية عالمية تمس كل دول العالم دون استثناء، وهذا راجع أساسا لرغبة الإنسان في تحقيق مكاسب مادية أو غير مادية باستعمال وسائل غير شرعية دون إغفال التقدم التكنولوجي والإقتصادي الذي يشهده العالم، حيث ساهم في تنوع الفساد وتطوره وبذلك أصبح من الضروري على دول العالم التحكم فيه بوضع استراتيجيات قمعية بصورة فعالة ومتكاملة، سواء على الساحة الوطنية أو الدولية.

والجزائر كغيرها من العديد من دول العالم، تعرف انتشارا واستفحالا لهذه الآفة في جميع القطاعات، فكان لزاما عليها وضع آليات للحد والقضاء على الفساد الذي هو موضوع دراستنا فقامت بتوفير الأساس القانوني لمكافحته كأول خطوة بعد المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات، على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونظرا لخطورة الفساد واتساع مجالاته وتطور آلياته، كان على المشرع إخراجه من قانون العقوبات وادراج مواده في قانون خاص ومستقل تحت مسمى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عرف بدوره عدة تعديلات وهذا تماشيا مع الأحداث في كلتا الساحتين الوطنية والدولية.

وكمساندة للآليات التي استفحلها المشرع سابقا في مكافحة الفساد أضاف الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الآليات الإجرائية من أجل تكملة العمل الردعي والحد من الفساد حتى في ظل جائحة كوفيد 19.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراستنا في الطبيعة الحساسة للموضوع، حيث أن الفساد يمس جميع المجالات والقطاعات دون استثناء، إضافة إلى وقوفه عائقا أمام عملية التقدم والتنمية في الجزائر، كما تتجلى أهمية موضوعنا في دراسة التطور التي شهدته آليات مكافحة الفساد وذلك في محاولة من المشرع لمسايرة التقدم الذي شهده الفساد في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا موضوع "آليات مكافحة الفساد في الأمر 20-04" كموضوع لبحثنا لمجموعة من الأسباب، منها الشخصية وأخرى موضوعية.

فمن بين الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

- الميول والرغبة في دراسة موضوع ذو أهمية على الصعيد الوطني والدولي.
- الرغبة في معالجة الآليات الحديثة لمكافحة الفساد والتي لم يسبق دراستها، والإسهام في إثراء المكتبة الجامعية.
- معاصرتنا للتغيرات والأحداث الأخيرة التي شهدتها الجزائر، حيث كان انتشار الفساد سببا من الأسباب الذي دفع بالشباب إلى الرغبة في التغيير، وباعتبارنا جزءا من هذا الوطن وكطلبة حقوق استدعى منا الوضع تقديم تحليلات ومعالجة الاختلالات.
- رغبتنا في تقديم بحث يكون موضوعه مزج بين الجانب النظري والإجرائي.

أما بالنسبة الأسباب الموضوعية نذكر:

- الإنتشار الكبير للفساد وعدم تراجعه رغم جهود الدولة.
- التعرف على استراتيجية الجزائر في مكافحة الفساد.
- عدم نجاعة الآليات التي رصدها المشرع في القانون 06-01 في الحد من الفساد.
- الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين والباحثين باعتبار أن الفساد هو من أهم محاور دراسة وتحليل معظم الأزمات التي تشهدها الأنظمة عبر العالم.

أهداف الدراسة:

وتتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

- إن الهدف الأساسي من دراستنا هو تسليط الضوء على الإجراءات والآليات القانونية

التي رصدها المشرع، هذا بتبيان السياسة الجنائية التي انتهجها في ظل قانون الوقاية من الفساد وكذا قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الأمر 20-04.

بالإضافة إلى عدة أهداف أخرى تتمثل في:

- تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد بالتعرف على ماهيتها وأسبابها، لأن تشخيص الداء هو أول مرحلة للعلاج.
- استعراض جرائم الفساد والهيئات المخصصة لمكافحته.
- توعية المجتمع بأخطار جرائم الفساد وآثارها السلبية والحد من أفعاله.

إشكالية الدراسة:

إن موضوع آليات مكافحة الفساد في الأمر 20-04 عالجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والذي اخترناه ليكون محل دارستنا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية التي سنحاول الإجابة عنها:

فيما تتمثل آليات مكافحة الفساد التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد من خلال الأحكام التي جاء بها قانون 20-04 كتكملة لما جاء به في القانون 06-01 وتعديلاته المتعاقبة؟.

إن معالجة هذه الإشكالية يستدعي الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي الآليات القانونية التي نص عليها المشرع في القانون 06-01 لمكافحة الفساد؟
- فيما تتمثل الآليات المستحدثة التي رصدها المشرع في الأمر 20-04 للحد من الفساد؟

كأي باحث واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل في معالجة هذا الموضوع نذكر منها:

- الإجراءات التي جاء بها المشرع في ظل الأمر 20-04 حديثة لم يسبق التطرق إليها من قبل، وبالتالي ندرة المراجع المتخصصة.
- صعوبة الحصول على دراسات ميدانية واحصائيات تخص الفساد.
- الأوضاع الاستثنائية التي تعيشها دول العالم بما فيها الجزائر، والتي كانت لها انعكاسات سلبية على الجامعات، هذا راجع لضيق الوقت بين مدة توزيع المواضيع وإنجاز المذكرات وتسليمها.
- تشعب وامتداد الموضوع ليمس عدة ميادين كالميدان القانوني والاقتصادي.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لدراسات السابقة التي عالجت موضوع الفساد ومكافحته نذكر منها:

– رسالة دكتوراه بعنوان: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر من إعداد عبد العالي حاحة، نوقشت في السنة الدراسية 2012–2013، حيث تعتبر هذه المذكرة موسوعة في موضوع الفساد فيها كشف عن ماهية الفساد مظاهره أسبابه ثم الكشف عن استراتيجية التي تبناها المشرع في مكافحته وقدم مجموعة من التوصيات والحلول لمحاربة الفساد.

– رسالة دكتوراه بعنوان التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري من إعداد نجار اللويزة، نوقشت في سنة الدراسية 2013–2014 التي تناولت فيها الجهود التي بدلتها الجزائر في التصدي لجريمة الفساد من خلال دراسة القانون 06–01، الذي جاء امتدادا لاتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ومقارنته مع التشريعات الأوروبية والعربية التي تصدت لهذه الظاهرة مبينة مدى فعالية الآليات التي جاء بها هذا القانون.

– رسالة دكتوراه بعنوان آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن من إعداد سلطاني سارة، نوقشت في السنة الدراسية 2018–2019، حيث تناول موضوعها جميع الآليات المكرسة للوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في الآليات الموضوعية والأخرى الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد.

منهج الدراسة:

من أجل عرض موضوعنا بصفة مبسطة وواضحة، وحرصا على عملية البحث ومحاولة منا الإحاطة بالأجوبة المتعلقة بالموضوع، ارتأينا في مجمل البحث إتباع المنهج التحليلي، الذي يوافق تحليل نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونصوص قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها الأمر 20–04 لاستنباط الأحكام منها، كما اقتضت دراستنا الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك، من خلال تحديد مفهوم الفساد والجرائم المكونة له، والمقارنة بين الآليات القديمة والمستحدثة لمكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية مع قانون عصرنة العدالة.

للإجابة على التساؤلات السابق طرحها، قسمنا البحث إلى فصلين، حيث يحتوي كل فصل على مبحثين، خصصنا **الفصل الأول** لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، بتناول

مقدمـــــة:

الإطار المفاهيمي للفساد كتعريف بموضوع الدراسة في المبحث الأول، والمبحث الثاني خصصناه لآليات مكافحة الفساد في القانون 06-01. أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه آليات مكافحة الفساد المستحدثة في الأمر 20-04، فتطرقنا في المبحث الأول للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي أما المبحث الثاني عرضنا تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي.

الفصل الأول:

الآليات التقليدية لمكافحة الفساد

الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع المجالات سواء سياسية اجتماعية أو إقتصادية، حيث يعتبر هذا الأخير والسياسة الجنائية لمكافحته من المسائل الكبرى التي أصبحت محل نقاش على الساحة العلمية والعملية، فازداد إهتمام دول العالم به وتعددت الدراسات التي حاولت تحديد التأصيل المفاهيمي له، وهو ليس بظاهرة جديدة منحصرة في مكان واحد إنما يعد من الممارسات القديمة التي عرفتها البشرية عبر العصور.

والجزائر من بين هذه الدول التي تعاني من الفساد، حيث عرف هذا الأخير انتشارا عميقا منذ فترة التسعينات إلى يومنا هذا، مما أدى إلى احتلال الجزائر مراتب متقدمة في جرائم الرشوة والفساد عموما، مما دفع المشرع الجزائري إلى تقنين الفساد وضبط أحكامه.

لكن قبل التطرق للآليات التي انتهجها المشرع في مكافحة الفساد لابد من الوقوف على مفهوم الظاهرة محل الدراسة، ثم التطرق لخطة المشرع في مكافحته.

وسنتناول في هذا الفصل الآليات التقليدية لمكافحة الفساد، حيث قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد.
- **المبحث الثاني:** الإطار القانوني لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

يكتسي تحديد معنى مصطلح الفساد أهمية كبيرة خصوصا في ظل التطور الذي تشهده هذه الظاهرة في المجتمعات، واختلاف أنواعه حسب تعدد ميادين نشأته وتطوره وعليه لابد من التطرق إلى الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب هذه الجرائم.

بناء على ذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى العناصر المذكورة سابقا في ثلاث مطالب والمتمثلة في:

- **المطلب الأول:** تعريف الفساد.
- **المطلب الثاني:** أنواع الفساد.
- **المطلب الثالث:** أسباب الفساد.

المطلب الأول: تعريف الفساد

يطرح تعريف الفساد صعوبات ومشاكل حقيقية، لأنه غالبا ما يترك هذا الأمر للفقه والقضاء، هذا ما أدى إلى ظهور عدة تعريفات له، فهي تختلف بتغير زمان ومكان استخدامها وبحسب مجالات الفساد، أي أنها أحيانا تتداخل وأحيانا أخرى تتباعد.

ولتبيان مختلف تعريفات الفساد، ارتأينا من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نستعرض في الفرع الأول منه المدلول اللغوي للفساد، يليه في الفرع الثاني التعريف القانوني له وأخيرا في فرعه الثالث التعريف الفقهي للفساد.

الفرع الأول: الفساد لغة

الفسـاد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح و(الفسـاد) لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل[1].

قال إبن منظـور في لسـان العرب: الفسـاد نقيض الصـلاح، فَسد، يفسد، يفسد وفَسد

1- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته أسبابه مظاهره الوثائق العالمية والوطنية العينية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير حكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 14.

فَسادا فَسودا فهو فَاسد فسيد، وتفاسد القوم، تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

ويتبين أن الفساد جاء في اللغة مقابلا للصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة[2].

للفظ الفساد أكثر من معنى في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشترك في عدة أمور، منها زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة وهو تعبير يدل على وجود شيء صحيح سليم خرج عن أصله ففسد، لذا قيل بأن الفساد أُخد من فساد اللحم إذا نتن وأصبح لا يمكن الانتفاع به[3].

وفي اللغة الفرنسية تعدد مفهوم الفساد أيضا، نذكر منها تدهور وسوء الأوضاع pourrissement، الفسوق والفجور immortalité، يعني كذلك الإتلاف والتخريب وإفساد الأداب، العادات والسلوكيات وأيضا رشوة الموظفين والتزوير[4].

أما بالنسبة للغة الإنجليزية اشتق مصطلح الفساد Corruption من الفعل اللاتيني Rumpere والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب ما[5].

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412.

2- عصام مطر، المرجع السابق، ص 15.

3- جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مقر الأكاديمية بالرياض، أيام 10-1424/08/12 الموافق لـ أيام 6-2003/10/8، ص 48.

4- سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر ماليزيا مذكرة مقدمـة كجزء من متطلبـات نيل شهـادة ماجستير في علـوم التسيير، جـامعة فرحـات عباس سطيف، السنة الدراسية 2012-2013، ص 14.

5- مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة حالة الجزائر: 1995-2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، سنة 2000، ص 18.

الفرع الثاني: الفساد قانونا

في هذا الفرع سوف نتطرق لمفهوم الفساد من المنظور الدولي، ثم مفهوم الفساد في التشريع الجزائري.

أولا- التعريف الدولي للفساد

ساهمت العديد من المنظمات الدولية في محاولة إعطاء تعريف للفساد، كما عملت الإتفاقيات الدولية على تعريفه على النحو الآتي بيانه:

أ- **تعريف المنظمات الدولية للفساد:** نركز على تعريف البنك الدولي، والأنتربول للفساد ومنظمة الشفافية الدولية للفساد:

1- تعريف البنك الدولي للفساد:

عرّف البنك الدولي الفساد على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص والفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب من وكلاء أو وسطاء الشركات رشاوى للاستفادة من سياسات وإجراءات للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[1].

2- تعريف الأنتربول الدولي للفساد:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الأنتربول في جويلية 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

- الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدامات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية، سنة 1998، ص 8.

من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم .

– عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

– القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

– الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

–القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول.

– المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة[1].

3– تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد أنه: "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطـاع العـام و الخـاص سواء كانـوا سياسيين أو موظفيـن مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو

1– Interpol Global standards to Combat Corrupter in police Forces/Services 21july 2002 article 2 p1–2.

أقربائهم بصورة غير قانونية من خلال استخدام السلطة الممنوحة لهم"[1].

ب- تعريف الاتفاقيات الدولية للفساد: من بين الإتفاقيات الدولية التي تطرقت لمفهوم الفساد نذكر منها ما يلي:

1- تعريف إتفاقية الأمم المتحدة للفساد:

عرّف المشروع المنقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الفساد على أنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"[2].

لكن تراجع هذا التعريف في المشروع النهائي للإتفاقية وتم الإشارة للفساد عن طريق صوره المتمثلة في: الرشوة، اختلاس الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع.

2- تعريف إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

جاءت المادة 1-1 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بتعريف الفساد حيث نصت على أنه: "تعني كلمة الفساد، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات صلة التي تجرمها هذه الإتفاقية"[3].

1- عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، سنة 2006، ص 18.

2- المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وضعه فريق خبراء حكومي دولي عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/55 المؤرخ في أول ديسمبر والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم: 26/56 بتاريخ 31 جانفي 2002 وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض مفتوحة العضوية لمناقشة هذا المشروع الذي كان من المفترض إقراره قبل نهاية 2003.

3- المادة 1-1 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006، المتعلق بالتصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 17 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 16 أبريل 2006، ص 3.

ثانيا- تعريف الفساد في القانون الجزائري:

نظرا لتفشي جرائم الفساد داخل المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري، وقّعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128[1]، حيث كيّف المشرع التشريعات الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية، بإصداره القانون 06-01[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يستعمل مصطلح الفساد من قبل، ولم يضع تعريفا محددا له حتى وبعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اكتفى بالنص على صوره ومظاهره[3]، هذا ما تؤكده المادة 2 فقرة أ[4] من الباب الأول "أحكام عامة" والتي تنص على:" الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون." ويمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربع أنواع وهي: إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتستر على الجرائم[5].

نستنتج من المادة السابقة أن المشرع الجزائري تجنب التعريفات الفقهية التي هي محل خلاف بين فقهاء القانون واكتفى بحصر الفساد في بعض الصور دون باقي الصور التي تخرج من دائرة التجريم.

1- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 25 أبريل 2004.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 8 صفر 1427 الموافق لـ 8 مارس 2006.

3- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة نيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية: 2012-2013، ص 25.

4- المادة 2 فقرة أ من القانون 06-01.

5- التقسيم الذي أورده: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة عشر منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، سنة 2019، ص 9.

الفرع الثالث: الفساد فقها

سوف نتطرق في هذا الفرع للفساد من منظور الشريعة الإسلامية، وأيضا إلى تعريفه عند بعض فقهاء القانون وعلماء الإجتماع.

أولا- الفساد في فقه الشريعة الإسلامية

حاربت الشريعة الإسلامية الفساد، وذلك من خلال معالجة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لهذه الظاهرة وتحريمها لما لها من أثار وخيمة على المجتمعات.

أ-**في القرآن الكريم:** ورد لفظ (فسدت) في خمسين موضعا من القرآن الكريم، في جميع المواضع نجد أن مدلول هذا اللفظ يشير لنظرة القرآن الكريم لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث يَستعِمل مصطلح الفساد بمعنى واسع يشمل كل من الفساد العقائدي والسلوكي، السياسي المالي والإداري[1].

ويأتي التعبير على الفساد بمعان عديدة ومختلفة حسب موقعه في القرآن الكريم مثال ذلك في معنى الشِرك بالله يقول الله تعالى: **(وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لاَّ يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ)**[2]، وأيضا في معنى الطُغيان والتجبر قوله تعالى: **(تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)**[3]، أو في معنى عصيان الله كما في قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[4]، وتبقى مواضع الفساد عديدة في القرآن الكريم ...إلخ.

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 17.

2- سورة يونس الآية 40.

3- سورة القصص الآية 83.

4- سورة المائدة الآية 33.

وهذا ما يبين أن مفهوم الفساد في القرآن الكريم شامل لكل أنواع الفساد وصوره فالشريعة الإسلامية اعتبرت كل المعاصي فساداً في الأرض.

ب- في السنة النبوية الشريفة: السنّة هي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهي شرح للقرآن الكريم، ومكملة للأمور التي لم تأت فيه، وقد جاء مصطلح الفساد في السنة بالمدلول نفسه الذي جاء به القرآن الكريم كما يدل على تلف الشيء وذهاب نفعه وجاء من هذا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: (... ألا و إنّ في الجسد مُضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) وأتى أيضا بمعنى تغيير الحال من الصلاح إلى غير الصلاح مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد) وهنا يقصد أن فساد الأمة هو تحولها إلى غير الصلاح[1].

ثانيا-الفساد في الفقه الوضعي:

من المعروف أن الفساد ذو مفهوم مركب ومرن يختلف تعريفه من عصر إلى آخر ومن مجتمع لآخر، هذا راجع لصعوبة وضع معايير موحدة تنطبق على هذه الظاهرة في جميع المجتمعات لأن هذه المعايير تختلف من دولة إلى أخرى[2].

فنجد أن هناك عدة اتجاهات وآراء فقهية في تعريف الفساد يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أ- الإتجاه الأول: تعريف الفساد من الزاوية الإدارية:

من أنصار هذا الإتجاه الفقيه كلافان (laphan) حيث عرف الفساد بأنه: "إستخدام السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف خاصة"[3].

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 18.

2- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، سنة 2019، ص 18.

3- بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 2008، ص 17.

عرفه أيضا الفقيه كوبر (Kuper) بأنه: "استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير مشروعة"[1].

ومن هنا نجد أن أنصار هذا الاتجاه يحصرون مفهوم الفساد في إساءة استخدام الوظيفة الإدارية لأغراض ومنافع شخصية وغير شرعية.

ب- الاتجاه الثاني: تعريف الفساد من الزاوية القانونية:

أبرز فقهاء هذا الاتجاه هو الفقيه مانهايم (Manhiem) وقد عرف الفساد بأنه: "سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية"[2].

وكذلك الدكتور علي شتا الذي عرف الفساد بقوله: "الفساد يكمن في استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو لطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك الواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل من ناحية ومن ثم يعد هذا السلوك غير قانوني من ناحية أخرى"[3].

ومنه نستنتج أن الفساد من منظور فقهاء هذا الإتجاه هو سلوك ينطوي على مخالفة القواعد القانونية وخرقها من أجل تحقيق منافع شخصية أو جماعية.

ج- الاتجاه الثالث: تعريف الفساد من الزاوية الاجتماعية:

يعد الدكتور عبد الباسط عبد المعطي من أنصار هذا الاتجاه، حيث عرف الفساد بأنه: "أسلوب من أساليب الاستغلال الاجتماعي المُصاحب لحيازة القوة الرسمية داخل التنظيمات الإدارية، وهو نتاج لسياق بنائي قائم على العلاقات الاستقلالية التي تؤثر في صور هذا الفساد مضامينه، موضوعاته وأطرافه التي يستغل فيها دوما من لا يحوزون القوة

1- بوادي حسنين المحمدي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص19.

والسلطة بجوانبها المختلفة وخاصة الاقتصادية والسياسية"[1].

وبهذا يمكننا القول أن أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية تمثل اختلالات في الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل المجتمع.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

إن تنوع تعريفات الفساد وعدم التوصل إلى تعريف واحد شامل كما رأيناه سابقا من المعضلات التي يواجهها الباحثون والفقهاء، وهذا راجع للعديد من الأسباب، أهمها تنوع واختلاف أشكال الفساد، فصوره تختلف بتنوع مجالات النشاط الإنساني إذ أنه من الصعب تحديد كافة أنواع وأشكال الفساد والتفرقة بينها.

سنعالج في هذا المطلب صور الفساد التي تختلف باختلاف مجال دراسته حيث قسمناه الى أربع فروع، خصصنا الفرع الأول منه لدراسة الفساد من حيث حجمه أما في فرعه الثاني فتطرقنا إلى الفساد حسب التنظيم، الفرع الثالث من ناحية الأفراد، وأخيرا في الفرع الرابع عرضنا الفساد من حيث مجال نشأته.

الفرع الأول: الفساد حسب الحجم

وهو التقسيم المعتمد عليه في دليل الامم المتحدة لمكافحة الفساد[2] "الفساد الكبير grande corruption والفساد البسيط petite corruption ".

أولا- الفساد الصغير (الفساد البسيط):

هو الفساد الذي يتعلق بأداء وظائف وممارسات تنتشر عادة في المستويات الوظيفية المنخفضة ترتبط بسلوكيات صغار الموظفين والمسؤولين مع صغر حجم المبالغ المالية

1- بوادي حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 19.

2- الموقع الإلكتروني لدليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/UN_Guide.pdf

المتداولة كالرشاوى والمزايا[1]، بالرغم من كونها قليلة الأهمية إلا أنه يعتبر مشكلة عويصة لأنه يهدد بنية المجتمع ويهدم نسيجه الداخلي وينزع ثقة المواطنين بالدولة وأجهزتها.

ثانيا- الفساد الكبير:

هو الفساد الذي ينتشر في المستويات الوظيفية العليا، ويمارس من طرف كبار المسؤولين من رؤساء ووزراء...إلخ بتخصيص الأموال العامة للاستخدام الخاص، من أجل تحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، ويعتبر أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة[2]. والفساد الكبير يمثل سرقة واضحة لأموال الدولة والشعب معا فهو يطرد الإستثمار ويهدد سمعة البلد ويشوه أخلاقيات الشعب.

الفرع الثاني: الفساد حسب درجة التنظيم

الفساد حسب درجة التنظيم نوعين هما:

أولا- الفساد المنظم:

هو الفساد الذي يتم ممارسته من قبل أطراف محددين (جماعات إجرامية) ويعملون وفق تخطيطات وترتيبات محددة، ينتشر في منظمات مختلفة وتكون النتيجة المنتظرة من أعمال الفساد متوقعة ومؤكدة[3]، وتعرف من خلالها مقدار الرشاوى وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة[4].

1- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال ونشر الإشهار، الوحدة الصناعية روبية الجزائر، 2003، ص 12.

2- سام سليمان دله، إبراهيم على الهندي، "الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص 20.

3- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2018-2019، ص 19.

4- كنزة لوزاني، أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية 2014/2004، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2015 ص47.

ثانيا- الفساد العشوائي:

يقوم هذا النوع من الفساد دون تخطيط أو تنسيق محدد بين أطرافه ولا يتضمن النتيجة المتوقعة والمرجوة عكس الفساد المنظم فهو أكثر خطورة عن سابقه وذلك لتعدد خطوات دفع الرشوة دون تنسيق و دون معرفة كيفية إنهاء المعاملة فيها[1].

الفرع الثالث: الفساد حسب انتماء الأفراد

وينقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى:

أولا- الفساد في القطاع العام:

يعتبر هذا النوع أشد عائق للتنمية على مستوى العالم، فهو فساد موظفي في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وفيه يتم استغلال المناصب العامة لأغراض ومصالح خاصة.

ثانيا- الفساد في القطاع الخاص:

إن الفساد لا يقتصر على القطاع العام فقط بل ينتشر أيضا في القطاع الخاص ويقصد به استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة، هدايا ...إلخ لتحقيق مصالح شخصية كالإعفاء من الضريبة وغيرها من المصالح[2].

الفرع الرابع: الفساد حسب مجال نشأته

ينشأ الفساد في ميادين مختلفة تتمحور جميعها في إطار السلطة وهياكلها العامة المُكرسة لخدمة المواطنين وتتمثل أهمها في الميدان السياسي، الجهاز القضائي، العمل الإداري والمالي، لهذا يقسم الفساد إلى:

1- سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 49.

2- خليل عطا الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2009، ص 340.

أولا- الفساد السياسي:

يعتبر الميدان السياسي من أوسع الميادين التي ينتشر فيها الفساد، حيث أنه الأساس والنواة لباقي مجالات وميادين الفساد الأخرى، وهذا راجع أن المجال السياسي هو صانع القرار وهو المتحكم في جميع القطاعات سواء ماليا أو إداريا.

يمكننا تعريف الفساد السياسي على أنه إساءة لإستخدام السلطة العامة من طرف الطبقة الحاكمة على حساب مصالح المواطنين لتحقيق أهداف غير مشروعة.

من مظاهره الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فساد نظام الحكم، غياب المشاركة في صنع القرار ... يظهر هذا في فساد الأحزاب السياسية حيث يتم شراء الأصوات الانتخابية وإقحام الشركات والمؤسسات الفاسدة في الدائرة السياسية، إضافة إلى الرشاوى المباشرة للقيادات السياسية الهادفة لتغيير المواقف وشراء الموافقات، لهذا يُقسم الفساد السياسي لفساد السلطة التشريعية، فساد السلطة التنفيذية، والفساد الانتخابي ...الخ[1]

ثانيا- الفساد القضائي:

السلطة القضائية هي ثالث سلطة في هرم الدولة وتعتبر الحجر الأهم فيه، فهي التي تحفظ للمواطنين حقوقهم من أجل تحقيق العدالة في النزاعات والخصومات الناشئة بينهم.

ولذلك يمكن اعتبار أن الفساد القضائي هو الإنحراف الذي يصيب الهيئات القضائية عن طريق المحسوبية، الواسطة، قبول الرشاوى، الهدايا، المنح بدون وجه حق إدانة البريء وتبرئة المذنب، هذا ما يؤدي إلى فقدان الحقوق وانعدام شعور العدالة وتفشي الظلم، لهذا فإن الفساد القضائي هو أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب[2].

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص29.

2- محمد جمعة عبدو، الفساد...أسبابه...ظواهره ...آثاره...الوقاية منه، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، سنة 2018، ص 15.

ثالثا- الفساد الإداري:

إن الفساد الإداري مشكلة دولية مست أغلب الدول وقد انحصر مفهومه بالمؤسسات والهيئات الإدارية لأجهزة الدولة، ويتعلق هذا النوع من الفساد بالوظيفة العامة والموظف العمومي، حيث أصبح الموظف العمومي هو المجرم الوحيد في ارتكاب جرائم الفساد الإداري[1].

ويمكن تعريف الفساد الإداري على أنه إتباع سلوك مخالف للقانون، وهذا باستغلال الموظف العمومي لصلاحياته بتغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة ما يسمى باستغلال السلطة الإدارية لأغراض ومنافع شخصية.

رابعا- الفساد المالي:

الفساد المالي أيضا يعتبر اليوم ظاهرة منتشرة عالميا، حيث يتعلق بفساد المؤسسات المالية كالبورصات، شركات الاستثمار والتأمين وغيرها، وذلك باستغلال هذه الأخيرة من طرف الأفراد التي تمارس وظيفتها بهذه المؤسسات لتحقيق مكاسب غير قانونية سواء لصالح الفرد نفسه أو لصالح جماعة أخرى[2] .

فالفسـاد المـالي يتمحور في الأحكام والقواعد المالية التي تنظم سير العمل المـالي في الدولة، يأخذ هذا النوع صورا عديدة تظهر في الرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي ... الخ[3].

المطلب الثالث: أسباب الفساد

للإلمام بكافة جوانب الفساد لابد من البحث عن دوافعه والعوامل المؤذية إلى تناميه وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب، إذ تتعدد أسباب هذه الجرائم منها ما يكون في المجالين

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص7.

2- أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث والقياس، الدار العربية للعلوم، بيروت 2006 ص 62.

3- المرجع نفسه، ص 145.

السياسي والإقتصادي والذي قمنا بعرضه في كل من الفرع الأول والثاني من هذا المطلب ومنها ما يكون في المجالين الاجتماعي والإداري وهذا ما بيّناه في الفرع الثالث والرابع من المطلب نفسه.

الفرع الأول: الأسباب السياسية

يقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات وقيم الشفافية والنزاهة والنظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني وضعف الإعلام والرقابة.

وهذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] "إن مشاكل الفساد تشكل مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يقوض[2] مؤسسات الديمقراطية وقيمها الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة والسيادة القانونية للخطر".

كما أشارت الفقرة الثالثة من الديباجة أيضا إلى "أن الفساد متعلق بمقادير هائلة من الموجودات تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الإستقرار السياسي".

يتفق أغلبية الباحثون أن أكثر النظم إقرارا للفساد هو النظام الديكتاتوري، أين يكون مستوى الفساد جد مرتفع بحيث تتركز في شخص الحاكم المستبد والذي يتمتع بسلطة مطلقة يصل إلى حد الاستبداد[3] ومنع مشاركة الجماهير في الحكم.

هذا لا يعني إنعدام الفساد في المجتمعات الديمقراطية فهي لا تخلو منه رغم كل الآليات المؤسسية لكن تكون بوتيرة أقل، ومن أهم الأسباب السياسية ما يلي:

1- ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة، المصادق عليها بالمرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004 المتعلق بالتصديق بتحفظ على اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد، الجريدة الرسميـة عدد 26 المؤرخـة في 5 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 25 أبريل 2004، ص 4.

2- قوَّضَ يقوِّض، تقويضًا، فهو مُقَوِّض، والمفعول مُقَوَّض ومعنى يقوض أي يهدم من معجم المعاني لكل رسم معنى الموقع الإلكتروني:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%8A%D9%82%D9%88%D8%B6/

3- لويزة نجار، التصدي المؤسساتي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم الحقوق، قسم قانون خاص، السنة الدراسية 2014/2013، ص 38.

1- عدم إستقلال القضاء، وضعفه وعدم نزاهته هذا الأمر مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات[1]، حيث يلاحظ في معظم الدول المتخلفة تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطتين القضائية والتشريعية.

2- ضعف وانعدام أجهزة وآليات الرقابة، وغياب المحاسبة والشفافية وهذا يبين ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد[2].

3- وجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر الحكم في البلاد فيؤدي لزاما إلى ظهور مظاهر سوء استغلال السلطة ويؤدي الى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة. وللإشارة أن استغلال السلطة لا يقتصر على المراتب العليا فقط بل يشمل جميع المستويات الإدارية العليا، الوسطى والدنيا[3].

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية

يشكل الإقتصاد مدخلا لممارسة الفساد بأنواعه ومن أهم أسبابه نذكر ما يلي:

1- إنخفاض أجور العاملين خاصة في القطاع العام بالرغم من حساسية منصبهم لارتباطهم المباشر بالشعب ومصالحه فيكون انخفاض شبكة الأجور عند العاملين أهم سبب لإنتشار الفساد، إذ بينت إحصائيات أوردتها منظمة الشفافية الدولية[4]، أن أحد

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 301.

2- باديس بوسعيود، مأسات مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم وسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2015، ص 34.

3- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه مع الاشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد 80، جانفي 2006، شبكة المعلومات، ص 1.

4- **منظمـة الشفـافية الدوليـة** هي: منظمـة دولية غير معنية بالفسـاد تتضمن الفسـاد السياسي وغيره من أنواع الفساد تشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر الفساد و هو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. أنظر الموقع: تاريخ الاطلاع يوم 02 فيفري 2021، الساعة 13:02. https://ar.wikipedia.org/wiki/الشفافية الدولية

الأسباب الرئيسية لاستفحال الرشوة في القطاع العام هو تدني مستوى الأجور[1]، واعتبر بعض المختصون في دراسة ظاهرة الفساد بأن عائدات جرائم الفساد ما هي إلا تعويض وتكملة الأجور المتدنية التي يتقاضاها موظفو قطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص.

إذا كان انخفاض الدخل سببا في الوقوع في الفساد ففي الوقت نفسه تبين الوقائع أن الموظفين أصحاب المناصب العليا والدخل العالي هم أيضا عرضة للوقوع في جرائم الفساد وهذا رغبة في المحافظة على مستوى معيشي عال[2].

2-تفاوت في توزيع أجور بين العمال، حيث أن الفئة الضئيلة هي صاحبة الدخل العالي والفئة العامة من العمال هم أصحاب الأجور البسيطة، فتحاول هذه الاخيرة في تعويض فقرها باختلاس ما بعهدتهم و قبول أو طلب الرشاوى[3] .

3- تدخل الحكومة في تسيير النشاطات الاقتصادية إذ تتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي بهدف تنظيم السوق وفرض قيود على المتعاملين، وعليه يميل الشخص الى تقديم رشاوى للمسؤولين لتخطي القواعد، والنظم والإجراءات العامة[4].

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

للأسباب الإجتماعية دور مهم في انتشار الفسـاد، إذ أن مجموعـة منهـا تكـاد تكون أهم من غيرها، رغم أن أغلبها تبدو في الأول متداخلة ومتشابكة مع غيرها من الأسباب ومن أهم الأسباب الإجتماعية لتفشي هذه الظاهرة نذكر ما يلي:

1- الإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع: فالقيم الأخلاقية هي الرادع الذاتي والمعنوي حيث تعتبر أهم ركن في أركان الوقاية من الفساد، حيث إذا ما اختلت هذه القيم

---

1 -Boris Begovic, corruption : concepts types, causes, conséquences perspectives des réformes économiques, le centre international pour l'entreprise privée, Mai 2007, page 09.

2- سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 55.

3- المرجع نفسه، ص55.

4- المرجع نفسه، ص54.

غاب الردع الذاتي وساد حب التملك والتفرد بالسلطة، وهذا يعني هدم الأساس القوي للعقيدة الصحيحة وبناء مجتمع فاسد يميل للإنحراف السلوكي[1].

2- إختلال العدالة الإجتماعية: حيث أن العدالة الإجتماعية تتجسد بتساوي الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين وكذلك المساواة في الخضـوع للقـانون دون تفرقة أو تمييز بين الناس، فاختلال العدالة الاجتماعية أو انعدامها يخلق جو مليء بالحقد والكراهيـة نتيجة ظهور تركيبة مجتمعية تمييزية تؤدي إلى خلق تفاوت بين شرائح المجتمع منها من يتمتع بصلاحيات ومميزات عن الطبقة الأخرى، حيث نجد طبقة قليلة تتمتع بالنفود والسيطرة وطبقة أخرى متوسطة أو معدومة تمثل الأكثرية، ولا تتمتع بحقوقها الكاملة مقارنة بالطبقة الأولى، مما يخلق الحقد الطبقي الذي بدوره يخلق الرغبة في الانتقام التنافس غير شريف من أجل إثبات الوجود من جهة وشعورا بالأحقية من جهة أخرى وبالتالي يكون الفساد من الجهتين و هذا أمر خطير جدا[2].

3- ضعف الوعي بالفساد ومخاطره: إن ضعف الوعي الحقيقي أو انعدامه عند المواطنين يشكل أمرا خطيرا، لما له من أثار ومخاطر على المجتمع وأجياله تتسبب في تفككه وانتشار اللامبالاة بالفاسدين، بل ويصل الأمر إلى إعطاء الفاسدين مكانة واحترام فقط لتمتعهم بالنفود والثراء، مما يسبب انهيار المجتمع وتدمير دول وأجيـال[3].

الفرع الرابع: الأسباب الإدارية

تتعلق هذه الأسباب بالجهاز الإداري وبطبيعة الحال متعلقة أيضا بالموظف العمومي وتشمل ما يلي:

1- تضخم الجهـاز الإداري حيث أنـه من الملاحظ أنه يفوق احتياجـات المواطنين، هذا ما

1- محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص 30.

2- المرجع نفسه، ص 31.

3- المرجع نفسه، ص 32.

يعقد من الإجراءات الإدارية، ويضعف التواصل مع المواطنين.

2- غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة.

3- عدم اهتمام الإدارة بالمواطن[1].

4- سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارية، حيث نجد تعدد القادة وتضارب اختصاصاتهم، ونقص المهارات لديهم[2].

5- تدهور السلوك الإداري وانتشار السلوك الفاسد بين الموظفين.

6- استغلال النفوذ الإداري، مما يمنع الموظفين والعمال من التمتع بحقوقهم المشروعة لهم قانونا.

7- نشر ثقافات فاسدة بين الموظفين تتمثل في انحرافات ذاتية، سلوكية ومالية تصبح هذه الإنحرافات جزء من قيم العمل الخاطئة مع الوقت[3].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر في ظل القانون رقم 06-01

لا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع فحسب بل في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة، كما لم يعد الفساد ظاهرة محلية يمكن مواجهتها بقوانين وتدابير محددة، بل أصبح ظاهرة عالمية تمس جميع المجتمعات والنظم الإقتصادية على مستويات إقليمية ودولية، مما دفع إلى تظافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة[4].

إذ يعتبر تجريم أفعال الفساد من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة بالإضافة إلى إنشاء أجهزة مكملة لسياسة التجريم، وهذا رغم تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص343.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه، ص344.

4- محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007، ص 09.

الوقاية من الفساد ومكافحته إلى غاية سنة 2006، تعد الجزائر من بين الدول المتقدمة في سنها قانون خاص للفساد بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سنتناول بداية في هذا الجزء النصوص القانونية المجرمة لأفعال الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ثم نتعرض إلى أساليب الوقاية التي لجأ إليها المشرع الجزائري في القانون السابق الذكر للتقليل والحد من الفساد.

بناء على هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الأول: تجريم أفعال الفساد

-المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية للوقاية من الفساد

المطلب الأول: تجريم أفعال الفساد

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لم تصبح كافية لمواجهة أفعال الفساد فبعدما صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بأفعال الفساد وقام بإلغاء أغلب جرائم الفساد من قانون العقوبات ولم يقتصر دور المشرع على نقل النصوص من قانون إلى آخر بل تعد الأمر إلى إعادة صياغة جرائم الفساد التقليدية، وتوسيع نطاق بعض الأفعال الكلاسيكية واستحداث جرائم جديدة.

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نخصصه لجرائم الفساد التقليدية والفرع الثاني جرائم الفساد المستحدثة.

الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية

هي الجرائم المنصوص عليها من المادة 119 إلى 134 في الأمر 66-128[1]

1- الأمر 66-128 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966.

والملغاة بنص المادة 71[1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إحالة المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون 06-01 هذا ما نصت عليه المادة ما قبل الأخيرة من القانون نفسه، وسنتعرض لأهم الجرائم منه:

أولا- الرشوة:

الرشوة هي الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به[2]. تتخذ الرشوة عدة أشكال كان يشملها قانون العقوبات وكرّسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات واستحداث صور جديدة منها.

أ- رشوة الموظف العمومي:

هي جريمة كان منصوص عليها في المواد 126، 126 مكرر و127 و129 من قانون العقوبات وعوضت بالمادة 25[3] من القانون 06-01 والجدير بالذكر أن المشرع جمع بين صورتي الرشوة في نص حيث تتمثل في:

1- الرشوة السلبية: جريمة المرتشي المادة 25-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي التي يقوم بها الموظف العمومي وتقوم على الأركان الآتية:

1- المادة 71 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص:" تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و119 مكرر 1 و121 و122 و123 و124 و125 و 126 و126 مكرر و 127 و128 و128 مكرر و128 مكرر 1 و129 و 130 و131 و133 و134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1977 والمذكور أعلاه."

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 91.

3- المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، التي تنص:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 1000.000 دج: 1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

- **صفة الجاني:** تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا.

- **الركن المادي:** يتمثل في النشاط الإجرامي، هو الطلب، يقصد به التعبير الصادر عن إرادة منفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابل لأداء وظيفته أو خدمته[1] والقبول يقصد به اتجاه إرادة الموظف العمومي إلى تلقي عطية نظير قيامه في الحاضر بالعمل المتفق عليه[2]، محل الارتشاء هو المقابل حسب نفس المادة المذكورة سابقا وهو مزية غير مستحقة، أما الغرض من الرشوة هو النزول عند رغبة الراشي؛ أي أداء عمل أو الامتناع عنه ويكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي[3].

- **الركن المعنوي:** الرشوة السليبة جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام هو العلم؛ أي أن يكون الموظف مدركا وقت القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته وأن ما حصل عليه ما هو إلا ثمن ما قام أو امتنع القيام به[4]، والقصد العام وحده كاف لقيام الجريمة، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب حيث أن نية الإتجار بالوظيفة واستغلالها تدخل في عنصر العلم.

2- الرشوة الإيجابية: جريمة الراشي المادة 25-1 وتقوم على الأركان آتية:

-صفة الموظف العمومي ليست محل اعتبار لإستعمال المشرع كلمة "كل من" التي تدل على أي شخص.

- **الركن المادي:** النشاط الإجرامي متمثل في إما الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة ويستوي أن يكون الوعد أو العرض أو المنح بشكل مباشر أو غير مباشر والغرض هو حمل موظف عمومي على أداء عمل أو الإمتناع عنه.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 94.

2- عمر الفروق الحسيني، شرح قانون العقوبات قسم خاص في جرائم الاعتداء على المصلحة، الطبعة المنقحة، سنة 2009، ص 16.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 101.

4- محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية ساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، ص 15.

– **الركن المعنوي:** هو نفسه في الرشوة السلبية، العلم بأركان الجريمة واتجاه إرادة الشخص إلى طلب عمل من موظف عمومي.

ب– الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

هي صورة من صور الرشوة، كان منصوص عليها في المادة 128 مكرر الملغاة من قانون العقوبات حلت محلها المادة 27[1] من القانون 06–01، تقوم على الأركان التالية:

– **صفة الجاني:** هي أن يكون الجاني موظف عمومي.

– **الركن المادي:** السلوك الإجرامي المتمثل في القبض أو محاولة القبض، أما محل هذه الجريمة فهو المنفعة أو الأجرة والغرض وهو تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو تنفيذ ملحق.

– **الركن المعنوي:** بما أنها جريمة عمدية مثل باقي جرائم الرشوة فإنها تتطلب قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة.

ج– رشـوة الموظفيـن العموميين الأجـانب وموظفين منظمات الدولية[2] : جـاءت في نص

1– المادة 27 من القانون 06–01، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، كل موظف عمومي يقبض أول يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

2– المادة 2 فقرة ج، د من القانون 06–01 التي تعرف الموظف العمومي الأجنبي والموظف المنظمة الدولية العمومية فتنص على: "**موظف عمومي أجنبي** هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية. **موظف منظمة دولية عمومية** هو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها."

المادة 28 من القانون 06-01[1]، وهي صورة مستحدثة من الرشوة تختلف عن الرشوة في القطاع العام في صفة الجاني فقط أي أن يكون الموظف العمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية.

د-الرشوة في القطاع الخاص:

الرشوة في القطاع الخاص أيضا صورة جديدة لم ينص عليها المشرع في قانون العقوبات ونص عليها في القانون 06-01 في المادة 40[2] التي تنص:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج: 1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، 2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته."

ثانيا- جريمة الإختلاس:

يتمثل **الركن الشرعي** لجريمة إختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف

1- المادة 28 من القانون 06-01 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج 1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها. 2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته."

2- المادة 40 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

عمومي في نص المادة 29[1] من القانون 06-01 الذي حل محل نص المادة 119 الملغاة في قانون العقوبات وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة (03) أركان أساسية تتمثل باختصار في:

أ- **الركن المفترض:** صفة الجاني، فجريمة الإختلاس هي من جرائم الصفة التي لا تتحقق إلا إذا ارتكبت من طرف موظف عمومي.

ب- الركن المادي: متكون من ثلاثة (03) عناصر، السلوك الإجرامي: وهو فعل الإختلاس أو فعل الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الإستعمال على نحو غير شرعي، أما المحل: يتمثل في إما الممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية وخاصة أو أي أشياء ذات قيمة، وأخيرا لابد من وجود علاقة بين الجاني ومحل الجريمة أي أن محل الجريمة سلّم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

ج- الركن المعنوي: الإختلاس جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني أن المال سلم له على سبيل الأمانة وليس التمليك[2] واتجاه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه. إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد، الإحتجاز والإتلاف، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة فعل الإختلاس.

- أما الإختلاس في القطاع الخاص فهي صورة جديدة من الاختلاس تضمنته المادة 41[3] من القانون 06-01 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية

1- المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص34.

3- المادة 41 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه. "ولا يختلف عن الإختلاس في القطاع العام إلا من حيث صفة الجاني فيشترط أن يكون الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، أما السلوك الإجرامي فهو محصور في فعل الإختلاس دون باقي أفعال المادة 29[1]، أما المحل فهو نفسه محل المادة السابقة مع التأكيد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة.

ثالثا- جريمة الغدر:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30[2] من القانون 06-01 كانت تحكمه المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ- **صفة الجاني:** يفترض في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظف عمومي.

ب- الركن المادي: يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين[3].

ج- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي، وهو اتجاه نية الجاني إلى طلب أو تلقي أو الأمر بتحصيل المال و أخده و هو يعلم أنه سيحصل على ما هو غير مستحق التحصيل[4] .

1- المادة 29 من القانون 06-01، المرجع نفسه.

2- المادة 30 من القانون 06-01 ، المرجع نفسه، والتي تنص: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص135.

4- لويزة نجار ، المرجع السابق، ص 319.

رابعا- جريمة استغلال النفوذ:

تأخذ هذه الجريمة صورتين: إستغلال النفود السلبي والتي تنص عليها المادة 32-2 من القانون 06-01[1] واستغلال النفوذ الإيجابي والتي جاءت في نص المادة 32-1[2] من نفس القانون، ويجدر الإشارة أن جريمة استغلال النفوذ كان منصوص عليها في المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات.

أ- **استغلال النفوذ السلبي:** يقتضي توفر الأركان الآتية:

1- صفة الجاني هنا لا يشترط المشرع صفة معينة فقد يكون الجاني موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير موظف.

2- **الركن المادي:** يتمثل في فعل الطلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة وتكون المزية غير مستحقة، والتعسف في استعمال النفوذ فقد يكون نفوذ حقيقيا أو مفترضا، ويكون الغرض من الجريمة هو الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير[3].

3- **الركن المعنوي:** هو نفسه في جريمة الرشوة السلبية السابق ذكرها.

ب- استغلال النفوذ الإيجابي: يقتضي توفر ركنين المادي والمعنوي بدون اشتراط صفة الموظف العمومي.

1- المادة 32-2 من القانون 06-01 ، مرجع سابق، والتي تنص على: "2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة."

2- المادة 32-1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها التي تنص على: "1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر."

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 121.

1- **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي بعرض أو منح مزية غير مستحقة، و يكون الغرض منه حمل الشخص المحرَض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية منفعة غير مستحقة لصالحه أو لغيره[1].

2- **الركن المعنوي:** هو نفسه في جريمة الرشوة السلبية.

الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

هي الجرائم التي لم ينص عليها المشرع في قانون العقوبات حتى جاء بها القانون 06-01، أهمها:

أولا- الإثراء غير المشروع:

لم تكن هذه الصورة مجرّمة قبل صدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فهي جريمة جديدة منصوص ومعاقب عليها في المادة 37[2] من قانون مكافحة الفساد المذكور أعلاه، وجاءت هذه الجريمة تكريسا لقاعدة: "من أين لك هذا؟"[3].

تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع توافر الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني:** يشترط أن يكون موظفا عموميا.

ب- **الركن المادي المتمثل في:** زيادة في الذمة المالية، يشترط أن تحصل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، تكون معتبرة وملفتة للنظر، وأن تبرز من خلال تغير نمط عيش الجاني كشراء سيارات ومنازل فاخرة أو صرف مبالغ معتبرة، وتكون هذه الزيادة معتبرة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 124.

2- المادة 37 من القانون 06-01، المرجع السابق، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة. يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على مصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 129.

مقارنة بالمداخيل المشروعة للموظف، وتتمثل هذه المداخيل في كل ما يكسبه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما ورثه، ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة، أي لا تعود لتحصيل جرائم ما[1].

العجز عن تبرير الزيادة: يعتبر هذا العنصر أساسي لقيام الجريمة، فلا جريمة بانتفائه حيث أن الإثراء غير المشروع جاء على خلاف قرينة أو أصل البراءة، التي توقع عبئ الإثبات على النيابة العامة كسلطة إتهام، إذ يتعين على المتهم تبرير الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، بمعنى أن يثبث براءته فهو يعتبر مشتبه فيه، فعليه أن يأتي بما ينفي هذه الشبهة أو هذا الإتهام[2] .

ثانيا- إساءة استغلال الوظيفة:

هي أيضا صورة مستحدثة جاءت على ضوء صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت عليه المادة 33[3] منه، تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني:** يشترط أن يكون موظفا عموميا.

ب- **الركن المادي:** تستلزم هذه الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي، المتمثل في أداء عمل مخالف للقانون أو اللوائح التنظيمية، أو سلوكا سلبيا المتمثل في الإمتناع عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح التنظيمية، تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي بمناسبة أداء وظيفته، أي يكون من الأعمال التي من اختصاصه وأن يصدر السلوك المخالف للقانون منه أثناء ممارسته لوظيفته، ويكون

1- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 129.

2- المرجع نفسه، ص 129.

3- المادة 33 من القانون 06-01، المرجع السابق، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

الغرض من هذا السلوك هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح الغير[1].

ج- **الركن المعنوي:** تقتضي توافر القصد الجنائي كما سبق أن بيّنا في الرشوة.

ثالثا- تلقي الهدايا:

لم تكن جريمة تلقي الهدايا مجرمة قبل صدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهي صورة جديدة منصوص عليها في المادة 38[2] منه والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة"، وتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني:** حيث يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب- **الركن المادي:** يُستشف من نص المادة المذكورة سابقا أن النشاط الإجرامي يقوم بتلقي الهدية أي استلامها، وليس مجرد قبولها، عكس جريمة الرشوة السلبية التي يشترط فيها تحقق القبول سواء تسلمها الجاني أو وعد بالحصول عليها[3]. قبول الهدية في هذه الجريمة لا يشترط فيه قضاء الحاجة، حيث أن المشرع لم يربطه بأداء عمل أو الامتناع عنه، كما يشترط المشرع أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبلها، ويكون من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها علاقة بمهام الموظف العمومي، كما أن المكافأة اللاحقة للأمر غير مجرمة أي بعد أن بث فيه الموظف يتلقى الهدية فلا جريمة[4].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 131.

2- المادة 38 من القانون 06-01، المرجع السابق.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص127.

4- المرجع نفسه، ص 127.

ج- **الركن المعنوي:** وهو العلم المتمثل في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه ومع انصراف نيته لتلقي الهدية[1].

رابعا: عدم التصريح بالممتلكات

تعتبر جريمة عدم التصريح بالممتلكات أيضا من الجرائم الجديدة في القانون 06-01 المنصوص عليها في المادة 36[2] منه، تتحقق عند عدم قيام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بالطرق القانونية، تقوم هذه الأخيرة على الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني:** أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما هو مبين في المادة 2 من قانون 01/06.

ب- **الركن المادي:** يتمثل النشاط الإجرامي في عدم قيام الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات بهذا التصريح.

ج- **الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية، تتطلب وجود القصد الجنائي العام وهو علم الموظف بأنه ملزم بالتصريح ولم يقم بذلك.

ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بالجرائم المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع أخذ بسياسة التجنيح وتشديد العقوبة المتمثلة في سنتين إلى 10 سنوات وتغليظ الجزاءات المالية بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ما عدا الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بعقوبة 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج، وللإسراع بإجراءات محاكمة مرتكبيها، لتفادي حبس المتهمين

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 128.

2- المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون".

مؤقتا لفترة طويلة دون محاكمتهم، نظرا للتعقيدات التي تعرفها الإجراءات المتبعة بالنسبة لمحكمة الجنايات.

المطلب الثاني: إنشاء أجهزة لمكافحة الفساد:

بالرغم من أن المُشرّع الجزائري قد جرم الأفعال المنصوص عليها سابقا، سواء التقليدية منها أو المستحدثة، لكن تفشي هذه الجرائم في المجتمع أظهر فراغ كبير من حيث أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس آليات مؤسساتية لمكافحة الفساد، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة حديثة مختصة في مكافحته.

وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في فرعين: نتطرق في الفرع الأول إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أما الفرع الثاني نخصصه لدراسة الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالإضافة إلى سَنِّ المشرع الجزائري قانون خاص يجرم الأفعال المحظورة ويحدد عقوبات خاصة لها، فإنه نص على إنشاء جهاز خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا- نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص المشرع الجزائري على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالتحديد في نص المادة 17[1] التي تنص على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد."

وقد جاءت هذه المـادة تطبيقـا لما تضمنته اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحـة الفساد في

1- المادة 17 من القانون 06-01، المرجع السابق.

المادة الثانية فقرة 1[1] والتي نصت على أنه: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..."، كما نص عليها في دستور 2016 بموجب نص المادة 202[2] منه التي تنص على أنه: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية." وعدلت بموجب دستور 2020 المادة 204[3] منه الذي غير من تسمية الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إنما أحال ذلك إلى التنظيم، فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06[4] والذي حدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها، حيث نصت المادة 05[5] من المرسوم السابق الذكر على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم بالشكل بنفسه.

1- المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 9.

2- المادة 202 من دستور 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

3- المادة 204 من دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 والتي تنص على أنه: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

4- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في الحادي من ذي قعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74.

5- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي تنص على أنه: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء (6) يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة".

بالنسبة لرئيس الهيئة حسب نص المادة 10[1] من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، ويعين رئيس الهيئة وفقـا للمـادة 05 من المرسـوم أعلاه بموجب مرسـوم رئاسي، أي أن رئيس الجمهورية والذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس[2].

تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم الذي يتكون من رئيس وستة أعضاء، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس طريقة التعيين[3].

ثالثا- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وجاء في كل من دستور 2016 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمهام التي كلفت بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في تدابير استشارية توجيهية وتدابير أخرى رقابية وقائية.

-التدابير الإستشارية التوجيهية: تكلف الهيئة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من أجل تكريس المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وتقوم الهيئة بتقديم توجيهات تتعلق بالوقاية من الفساد وهذا لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وتقوم باقتراح تدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد[4].

-التدابير الرقابية الوقائية: تقوم الهيئة بجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، كما تتلقى أيضا التصريح بالممتلكات الخاصة

1- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص على أنه:" يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقضة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها".

2- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 489.

3- المرجع نفسه، ص 489.

4- سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2008، ص 97.

بالموظفين العموميين[1] حسب أحكام المادة 6[2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. أما التعديل الأخير للدستور جاء بمهام أخرى تتماشى مع التغيير الذي طرأ على الهيئة هذا فينص المادة 205[3] منه التي تنص: "تتولى السلطـة العليـا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا صلاحياتها الأخرى.".

1– سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص97.

2– المادة 6 من القانون 06–01، المرجع السابق.

3– المادة 205 من دستور الجزائر سنة 2020.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

يعرف الديوان المركزي لقمع الفساد بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد و معاينتها في إطار عمليات مكافحة الفساد وهذا حسب المادة 24 مكرر[1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويعد إنشاء هذا الديوان آلية لقمع الفساد تضاف إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المبينة سابقا، يخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل، و يتمتع بالاستقلال في تسييره وعمله دون الاستقلال المالي وقد حدد مركزه بالجزائر العاصمة[2].

أولا- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 05/10[3]، وتم تحديد تشكيلته في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 من المواد 06 إلى 09، فيتشكل هذا الأخير من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال الفساد[4].

1- المادة 24 من القانون 06-01، المرجع السابق، والتي تنص على أنه:" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. تتحدد تشكيلة الديوان وتنظيميه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

2- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 14 أوت 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، العدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011، و التي تنص على أنه: "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره."

3- الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أكتوبر 2010، الذي يتمم القانون رقم 06-01، المرجع السابق، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة 22 رمضان 1431 الموافق 01 سبتمبر 2010.

4- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

فيما يخص تسيير الديوان يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 01/06[1] .

كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى هذا ما جاء في نص المادة 20[2] من المرسوم السابق التي تنص على أنه: "يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم. يؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى. ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه."

أما تسيير الديوان يكون من طرف مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها المادة 10[3] من المرسوم السابق ويتكون الديوان المركزي من رئيس الديوان ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام للديوان المركزي.

ثانيا-مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان بصلاحيات هامة وردت في المرسوم الرئاسي 426/11 فنصت المادة 5[4] منه على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

1- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي تنص على أنه: "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01 والمذكورين أعلاه."

2- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

3- المادة 10، المرجع نفسه، التي تنص على أنه: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

4- المادة 5 ، المرجع نفسه.

-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

أما المادة 14[1] من المرسوم السابق ركزت على مهام المدير العام للديوان المركزي حيث يقوم المدير العام للديوان بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي العام لنشاطات الديوان التي يوجهها إلى وزير العدل حافظ الأختام بالإضافة إلى بعض المهام الإدارية كإعداد مشروع التنظيم الداخلي.

1- المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يلي: -إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ -اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي -السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاطه وهياكله -تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي -ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان -إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان التي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية".

الفصل الثانـي:

الآليات المستحدثة لمكافحة الفســاد في ظل الأمر رقم 20-04

حرصت أغلب تشريعات العالم بما فيها التشريع الجزائري على مكافحة الفساد ومحاولة القضاء عليه والتقليل من أضراره عن طريق تجريم الأفعال المشكلة لهذه الجرائم وإنشاء هيئات لتكملة العمل الردعي، وهذا ما بيناه سابقا.

ومن أجل تحقيق الفعالية المرجوة بشأن مكافحة الفساد وتدعيم جهاز القضاء، ومع استفحال هذه الجرائم في المجتمع وأخدها عدة صور معاصرة، وفي إطار مسايرة المشرع الجزائري لهذا التطور، تبنّى آليات مستحدثة في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية منها إنشاء جهة قضائية جديدة متمثلة في القطب الجزائي المالي الإقتصادي محددا مهام هذا القطب، واختصاصاته والإجراءات المتبعة أمامه، إلى جانب تفعيل تقنية المحادثة المرئية في العمل القضائي تماشيا مع مقتضيات القضاء.

وعليه سنتعرض في هذا **الفصل لدراسة الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الأمر 20-04**[1]، وقد قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.
- **المبحث الثاني:** تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي.

1- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 12 محرم 1442 الموافق لـ 31 غشت 2020.

المبحث الأول: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نص المشرع الجزائري على إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005[1] المتعلق بالتنظيم القضائي والجزائي، وهذا تماشيا مع جرائم ذات طبيعة خاصة بالنظر إلى تركيبها وخطورتها الإجرامية بما فيها جرائم الفساد.

ويعود الهدف الأساسي لإنشاء أقطاب متخصصة إلى سد العجز القائم على فكرة عدم وجود هيئات قضائية لمكافحة الفساد والحرص الدائم على رفع مردودية القضاء الجزائري ونوعية الأحكام الصادرة عنه قصد تمكينه من التكفل بكل أنواع القضايا والنزاعات المعروضة عليه مهما كانت درجة تعقيدها حسب ما صرح به وزير العدل "بلقاسم زغماتي".

وبناء على ما سبق ذكره جاء المشرع الجزائري بقطب جزائي خاص هو القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي نص عليه في الباب الرابع من قانون الإجراءات جزائية. ولهذا القطب الجزائي نفس مميزات الأقطاب المتخصصة مع انفراده ببعض الخصوصيات والتي سوف نبينها من خلال هاذين المطلبين:

- **المطلب الأول:** الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الإقتصادي المالي.
- **المطلب الثاني:** إجراءات سير الدعوى أمام القطب الجزائي الإقتصادي المالي.

1- القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي، جريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 20 يوليو 2005.

المطلب الأول: الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

تعرف الأقطاب الجزائية على أنها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وتخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، وبإسقاط ذلك على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإنه يعرف على أنه جهة قضائية متخصصة نشأت على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية هذا ما تضمنه نص المادة 211 مكرر[1] من التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث يختلف هذا القطب المستحدث عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في الإختصاص القضائي، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول تحت عنوان الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، والفرع الثاني تحت عنوان الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يقصد بالإختصاص المحلي القيد الذي يرد على سلطة القاضي المختص نوعيا ويتعلق بمزاولة عمله في نطاق جغرافي معين[2].

ومن المعروف أن المشرع الجزائري تجاوز النمط التقليدي للإختصاص المحلي المحدود في مجال عمل الأقطاب وعمل على توسيعه ليشمل الإختصاص الإقليمي لمحاكم المجالس القضائية الأخرى، يكون هذا في نوع محدد من الجرائم، ونص على ذلك في المرسوم التنفيذي 06-348[3] حيث نص على 4 أقطاب جزائية، والمتمثلة في قطب سيدي محمد قسنطينة، قطب وهران وقطب ورقلة، إضافة إلى ذلك نظّم المشرع كيفية نقل

1- المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية".

2- أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة، مصر، سنة 1991، ص 293.

3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 17 رمضان 1427 الموافق لـ 8 أكتوبر 2006.

الإختصاص للمحاكم سابقة الذكر في المواد 40 مكرر[1] إلى 40 مكرر 5[2] من قانون الإجراءات الجزائية وتم إخضاع جرائم الفساد إلى الإختصاص الإقليمي الموسع بمقتضى المادة 24 مكرر 1[3] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد صدور الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تحول الإختصاص القضائي في جرائم الفساد من إقليمي إلى وطني هذا حسب المادة 211 مكرر 1[4] والتي جاء فيها: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني".

والملاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بفكرة القطب الجزائي الخاص بالجرائم الإقتصادية المالية بالمشرع الفرنسي وهذا ما يتضح في نص المادة 211 مكرر 1، والتي نجد ما يقابلها في القانون الفرنسي في نص المادة 705-1[5] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تمنح اختصاص إقليمي وطني لمحكمة الجنح بباريس في جرائم الفساد إضافة إلى

1- المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و 40 و 392 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه."

2- المادة 40 مكرر 5، المرجع نفسه، التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي التحقيق أو بناء على طبل النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها".

3- المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم: 06-01 التي تنص على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يمارس ضبط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به إلى كامل الإقليم الوطني".

4- المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

5- Article 705 de la loi n2016-819 du 21 juin-art 1 Le procureur de la République financier et les juridictions d'instruction et de jugement de Paris ont seuls compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement des délits prévus aux articles L. 465-1 à L. 465-3-3 du code monétaire et financier. Cette compétence s'étend aux infractions connexes. Le procureur de la République financier et le juge d'instruction de Paris exercent leurs attributions sur toute l'étendue du territoire national".

الإختصاص الإقليمي لمحكمة الإختصاص الشامل بباريس في الجرائم المالية والإقتصادية شديدة التعقيد إلى دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى[1].

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يقصد بالإختصاص النوعي هو توزيع أعمال القضاء بين مختلف المحاكم تبعا لطبيعة الجريمة ومدى خطورتها[2].

جاء في مضمون المادة 211 مكرر[3] من الأمر 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية "، يتضح لنا من هذا النص أن الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الإقتصادي والمالي هي الجريمة الإقتصادية والمالية ويتولى ذات القطب البحث والتحري، والمتابعة التحقيق والحكم في هذه الجرائم والتي اصطلح عليها بالجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وهذا حسب نص المادة 211 مكرر3[4]، والتي بدورها أعطت تعريفا للجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، حيث يقصد بها: الجريمة بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو

1- فريد روابح، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلة رقم 02، المجلد رقم 04، الصادر في 08-01-2020، ص 2229. أنظر أيضا

SERGE GUINCHARD ،JAQUE BUISSON ،procédure pénal، édition litec، n06 paris ،2010.

2- أمال عثمان، المرجع السابق، ص 286.

3- المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها. يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيد بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

وفضلا عما سبق، فهذه الجرائم الإقتصادية والمالية تتمثل في كل ما يمس بالإقتصاد الوطني والمال العام وجرائم الفساد، وتتمثل فيما يلي:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات، وهي الجرائم التي تصب في خانة الفساد المالي وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وسوء التسيير وتبديد المال العام وسوء استغلال الوظائف التي تتسبب في الإفلاس ونهب المال العام.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الجرائم التي تطرقنا إليها في المبحث الثاني من الفصل الأول، والتي هي موضوع دراستنا.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22[1] المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06[2] المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

نستخلص مما سبق، أن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي لا يفصل إلا في الملفات المتعلقة بالقضايا الكبرى ذات الطابع المعقد والخطير إما بسبب عدد مرتكبي الأفعال المجرمة أو عدد الضحايا أو جسامة الأضرار البشرية منها والمادية أو المعنوية الناتجة عن

1- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 24 صفر 1417.

2- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة 23 رجب 1426 الموافق لـ 28 غشت 2005.

الجريمة، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان اقتراف الفعل الإجرامي، أو بحكم البعد الدولي للجريمة.

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام القطب الجزائي الإقتصادي المالي

يتشكل القطب الجزائي الإقتصادي والمالي من وكيل جمهورية، ومساعديه وقضاة تحقيق، يتم تعينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء بحكم تخصصهم في الجرائم المالية والإقتصادية، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي الإقتصادي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه هذا ما جاء في المادة 211 مكرر 4[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحدد لنا الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي المالي الإقتصادي لما له من خصوصيات.

ومنه سوف نعتمد في دراسة هذا المطلب على تقسيمه إلى أربعة (04) فروع: الفرع الأول يخص إخطار القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بجرائم الفساد، الفرع الثاني يتناول مرحلة البحث والتحري في جرائم الفساد، الفرع الثالث يتناول التحقيق أمام القطب الإقتصادي والمالي وأخيرا الفرع الرابع يتناول إجراءات المحاكمة أمام القطب الإقتصادي والمالي.

الفرع الأول: إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم الفساد

من بين الآليات القانونية التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي عن غيرها من الجهات القضائية العادية هي كيفية المطالبة بملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية، فهو يمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لاختصاص القطب الجزائي المالي والإقتصادي.

1- المادة 211 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه".

تضمنت المواد من المادة 211 مكرر 6[1]، إلى 211 مكرر 9[2] و 211 مكرر 11[3] من قانون الإجراءات الجزائية النص على هذا الإجراء القانوني لإخطار القطب الاقتصادي والمالي صراحة، حيث تنص المادة 211 مكرر7[4] من القانون السابق على أنه: "يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه".

فقرار المطالبة بالإجراءات يتخذ من قبل وكيل الجمهورية للقطب بعد أخذ رأي النائب العام وهذا بعد تلقيه ملف التحقيقات الأولية، المادة 211 مكرر6 وتكييف الوقائع على أنها تشكل جريمة اقتصادية ومالية، وحسب المادة 211 مكرر 8[5] يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.

1- المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يرسل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي."

2- المادة 211 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير."

3- المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي اقتصادي والمالي إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 والمادة 211 مكرر 10. إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي على اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك".

4- المادة 211 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

5- المادة 211 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص: "يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي".

إن اتصال القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بملف الفساد، يكون عن طريق وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الموسع، فيتولى إرسال نسخا من ملف إجراءات التحقيق من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهذا ما يستشف من المادة 211 مكرر6 "يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليما وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي الإقتصادي."

وإذا اعتبر وكيل الجمهورية القطب الجزائي المالي الإقتصادي أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب فيطالب بملف الإجراءات كما ذكرناه سابقا.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يبين لنا إمكانية اتصال القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بملف الفساد من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد لما له من دور في البحث والتحري عن جرائم الفساد عبر التراب الوطني.

وإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ووكيل الجمهورية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية القطب الجزائي المالي الاقتصادي.

وإذا كان ملف الإجراءات مطروح على مستوى جهة قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق القضائي يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية القطب الجزائي المالي الاقتصادي عن طريق مقرر بالتخلي لصالح هذا الأخير المادة 211 مكرر 11[1].

1- المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: البحث والتحري بشأن جرائم الفساد أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تحتل مرحلة البحث والتحري أهمية خاصة في أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي شأنه شأن الأقطاب الجزائية الأربعة المتخصصة بخصوص إجراءات البحث والتحري ويفهم هذا من خلال الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يورد أي نص بخصوص مرحلة الاستدلال فيستنتج ضمنيا أن المشرع أراد تطبيق نفس الإجراءات المتبعة بشأن جرائم الفساد، ومن أهم الإجراءات المميزة لمرحلة البحث والتحري في جرائم الفساد نذكر ما يلي:

أولا- تمديد آجال التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة[1].

حيث أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 فقرة 3[2] من قانون الإجراءات الجزائية تمديد التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة في الجرائم الخاصة منها جرائم الفساد، فتنص المادة على أنه: " ..غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و**الفساد**..."، أي يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر بخصوص جرائم الفساد إلى 8 أيام (192 ساعة).

أكد المشرع على حق الموقوف للنظر في جرائم الفساد والجرائم الأخرى الخاصة في تلقي زيارة محاميه هذا بعد انقضاء نصف المدة القصوى لمدة التوقيف للنظر في نص

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2018 ص 388.

2- المادة 65 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المادة 51 مكرر 1 فقرة 4[1].

ثانيا- التوسع في أحكام التفتيش:

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون أسرار الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة[2].

إذ توفّر القواعد العامة للإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش ضمانات دستورية وإجرائية وهذا راجع لطبيعة الإجراء لما فيه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، لكن المشرع تدخل بالتقليل من تلك الضمانات في بعض الجرائم ذات خطورة منها جرائم الفساد والمتمثلة في:

- حسب المادة 45[3] من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تعفي ضابط شرطة قضائية من شرط حضور المشتبه فيه ورضاه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله.
- كما يعفي ضابط الشرطة القضائية من عدم احترام مواعيد التفتيش (5 صباحا إلى 8 مساء) أي يمكن إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار[4].

ثالثا- أساليب التحري الخاصة:

نظرا لخطورة بعض الجرائم من بينها جرائم الفساد، نص المشرع سواء في قانون 06-01 أو قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من أساليب التحري الخاصة، التي تعرف على أنها مجموع العمليات، الإجراءات وتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة[5].

1- المادة 51 مكرر 1 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "...غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون...".

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 418.

3- المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر، سنة 2016، ص 82.

5- المرجع نفسه، ص 85.

أجازت المادة 56[1] من قانون 06-01 اللجوء إلى أساليب تحري خاصة فتنص على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء تسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة".

أ- التسليم المراقب:

عرفته المادة 2 فقرة ك[2] من قانون 06-01 على أنه: "...الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه..." وتنفد حسب أحكام المادة 16 مكرر[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

والتسليم المراقب يقوم على مجموعة من الشروط المتمثلة في:

1- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف ضابط شرطة قضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية.

2- وقوع جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3- وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

ب- أسلوب المراقبة الإلكترونية:

هي تلك الإجراءات الموجهة للتجسس على تحركات الأشخاص وكلامهم في الأماكن

1- المادة 56 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2 المادة 2 فقرة ك من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

3 المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

الخاصة أو العمومية باستعمال وسائل تقنية[1].

المشرع لم يرد تعريفا لها إنما تطرق للوسائل المتاحة لإجراء الترصد الإلكتروني هي اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ومن أجل استعمال وسائل المراقبة الإلكترونية لابد من توفر الشروط التالية:

1- صدور إذن مكتوب بوضع الترتيبات التقنية لعملية الإعتراض، التسجيل والتصوير لمدة 4 أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

2- أن يحدد وكيل الجمهورية في الإذن الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

3- أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الإتصالات المراد التقاطها أو تسجيلها في الأماكن المقصودة.

4- لا يشترط الدخول موافقة صاحب المسكن، ويتم في أي ساعة من ساعات اليوم.

5- تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الهيئات العمومية أو الخاصة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، من أجل التكفل بالجوانب التقنية لهذه العملية.

6- تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضرين، الأول يتضمن عمليات الإعتراض وتسجيل المرسلات وغيرها محددا ساعة البداية والنهاية، والمحضر الثاني يودع في ملف القضية يصف أو ينسخ الضابط فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة لإظهار الحقيقة[2].

ج-الاختراق/التسرب:

يقصد بالتسرب حسب المادة 65 مكرر 12[3] من قانون إجراءات الجزائية: " قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، فالتسرب قانونا هو نوع من استعمال الحيلة لضبط الجريمة والجناة وتقديمهم

1- فريد روبيح، المرجع السابق، ص 2237.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 443.

3- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

للسلطة القضائية[1].

يقوم التسرب على الشروط التالية:

1- حصول الضابط على إذن من وكيل الجمهورية ويكون مكتوب ومحدد لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة حسب مقتضيات البحث والتحري.

2- أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء لعملية الاختراق، ويذكر فيه هوية الضابط التي تتم العملية تحت إشرافه أو عون الشرطة القضائية الذي يقوم بمساعدته.

3- يجوز لضابط الشرطة القضائية والأعوان الذين يعملون معه في عملية التسرب استعمال هوية مستعارة، ولا يجوز في أي حال إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم.

4- أن يستعمل الضابط الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم[2].

الفرع الثاني: التحقيق القضائي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي أخذت بنظام قاضي التحقيق، فأسندت له مهمة تهيئة الخصومة في القضايا الجنائية وفي بعض قضايا الجنح ذات الأهمية وإستثناء في قضايا المخالفات[3].

يختص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالنظر في جرائم الفساد والجرائم المشار إليها سابقا في الاختصاص النوعي، التي تتميز وكونها جنح مشددة فالتحقيق فيها يكون اختياريا.

لكن غالبا ما تحتل هذه القضايا أهمية نظرا لخطورتها وهذا ما يتوجب فتح تحقيق قضائي فيها.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 362.

2 المرجع نفسه، ص ص 363 - 364.

3 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 8، الجزائر، سنة 2009، ص 231.

يستشف من نص المادة 211 مكرر5[1] أن قاضي التحقيق بالقطب الإقتصادي والمالي يكون مستقلا عن قاضي تحقيق محكمة سيدي محمد، بحيث أن قاضي تحقيق القطب المذكور سلفا تابع للسلطة الإدارية لرئيس مجلس قضاء الجزائر، يمارس قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي صلاحياته في كامل الإقليم الوطني ويمارس اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المادة 40[2] من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم المذكورة سابقا في نص المادة 211 مكرر 2 من القانون نفسه.

في حالة فتح تحقيق فإن وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي يطالب قاضي التحقيق بملف الإجراءات المخطر به، حيث يصدر هذا الأخير أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي وذلك حسب نص المادة 211 مكرر 10 التي تنص على أنه: "في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي الاقتصادي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف. يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي"، ومن نتائج إجراء التخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي بقاء الأوامر القسرية، كأوامر القبض والإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق بالجهة القضائية العادية سارية المفعول ومنتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يصبح هذا الأخير هو الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت

1- المادة 211 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر".

2- المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل الإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وهذا ما ورد في نص المادة 211 مكرر 13[1] والتي تشير أيضا إلى عدم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا التدابير التحفظية المتخذة.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

كما سبق الذكر أن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وهي محكمة سيدي محمد، أما بالنسبة للهيكلة البشرية للقطب لم يتطرق إليها الأمر 20-04 فبالتالي تكون نفس تشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة الأخرى، فهي تتكون من:

- وكيل الجمهورية.
- وكيل الجمهورية مساعد.
- قاضيين للتحقيق على الأقل.
- قاضي حكم.

وبالتالي فإن المحاكمة تكون أمام قاضي فرد هو قاضي الحكم الفاصل في الموضوع إضافة إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وأمين ضبط للجلسة.

وتراعى في هذه المرحلة المبادئ العامة للمحاكمة العادلة وأبرزها:

- **علانية الجلسات:**

ومعناها أن تجرى المحاكمة بشكل علني، وهي من القواعد التي نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أقرت تمكين الجمهور من متابعة المحاكمة وهي بمثابة رقابة على أعمال السلطة القضائية، فتجرى المحاكمة في مكان مخصص للمحاكمة (قاعة الجلسات)، يصله المتقاضون والجمهور الذي يرغب في الحضور بيسر

1- المادة 211 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص:" تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة آثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة".

وسهولة ويكون صدور الحكم بصفة علنية[1]، وقد تم تكريس هذا المبدأ من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 285[2] قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: "جلسات المحكمة علنية، ما لم تكن في علنيتها مساسا بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف."

- شفوية المرافعات:

الشفوية هي أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهي الطريقة المناسبة التي تمكن القاضي من تكوين اقتناعه، وتتجسد عن طريق إجراء التحقيقات داخل الجلسة بشكل شفهي فالقاضي، فلا يجوز أن يبني قناعته على مجرد محاضر الإستدلالات والتحقيق، بل يجب أن يستمع بنفسه إلى أقوال الخصوم، شهادة الشهود وآراء الخبراء، كما يجب أن تكون الأدلة التي تتضمنها محاضر الإستدلالات والتحقيقات تحت بصر المحاكمة وخاضعة للمناقشة الشفوية[3].

- الوجاهية (حضور الخصوم):

تتميز مرحلة المحاكمة بضرورة مباشرتها في حضور الخصوم، أي النيابة العامة التي تعد جزءا متمما لتشكيل المحكمة، والمتهم الذي يعتبر شرط لصحة إجراءات المحاكمة

1- جمال نجيمي، دليل القضاة للجكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص40.

2- المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1985، ص 746.

وابعاده يؤدي إلى بطلان المحاكمة، وعليه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت في غيبة المتهم، ودون أن تتاح له فرصة الحضور[1] فتنص المادة 212[2] قانون الإجراءات الجزائية: "لا يبني القاضي الجزائي حكمه إلا بناء على ما يدور من مناقشات ومواجهات داخل جلسة المحاكمة، وتعتبر الحضورية من أهم مبادئ الإستقصاء النهائي باعتبارها ضمانة هامة وأساسية خاصة بالنسبة للمتهم".

ملاحظـة: إن استئناف الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي يكون أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التابع له القطب.

بالنسبة للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي يكون الإستئناف أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر.

المبحث الثاني: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي

يشهد المجتمع الدولي تطورا سريعا في مجال الإتصالات وتقنية المعلومات، إذ أصبح لوسائل الإتصال الحديثة عبر شبكة الأنترنيت وما تولد عنها من ثورة في تكنولوجيا الإتصالات أثر كبير في مختلف المجالات بما فيها المجال القانوني بصورة عامة والعمل القضائي بصورة خاصة.

وفي الوقت الحالي ظهرت الحاجة إلى استعمال تقنية المعلومات ووسائل التواصل الحديثة خاصة بعد ظهور جائحة كوفيد 19 وتأثيرها السلبي على جميع القطاعات بما فيه قطاع العدالة، مما دفع بدول العالم إلى البحث عن حلول قانونية تجعل هيكل العدالة قادر على تجاوز هذه الصعوبات وتحسين الأداء القضائي في ظل وباء كورونا.

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 752.

2- المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حرص من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية على مكافحة الفساد، وذلك بالإضافة إلى إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي عزز العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في سلك القضاء، وهذا باستحداث كتاب ثاني مكرر بعنوان: "إستعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" بعد أن نص سابقا على هذه التقنية في قانون 15-03[1] الخاص بعصرنة العدالة في الفصل الرابع منه وهذا من أجل السرعة في القضاء على أفعال الفساد، و للإشارة يعتبر هذا الإجراء حديث لم يسبق للعدالة الجزائرية أن تعاملت به من قبل.

وتبعا لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي.
- **المطلب الثاني:** التطبيق العملي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي.

المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي

تعتبر عصرنة العدالة من بين الإنجازات الكبرى لقطاع العدالة حيث يمثل القانون 15-03 السند القانوني الذي يضع الإطار العام لضبط كيفية استخدام التكنولوجيا المتطورة ووسائل الإتصال الحديثة بصفة عامة واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بصفة خاصة.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم هذه التقنية في هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين: **الفـرع الأول** خصصناه لتعريف تقنيـة المحادثة المرئية عن بعد **والفـرع الثـاني** مبينا مبررات استخدام هذه التقنية.

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي

إن البحث في مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحتم علينا البحث في التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي:

1- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015.

أولا- لغة: هي ترجمة لكلمة vidéo conférence بالفرنسية و video Conferencing بالإنجليزية فتعني كلمة (vidéo) كل جهاز يقوم بنقل الصورة أو الصوت بواسطة موجات اتصال مختلفة أما الكلمة الثانية (conférence) تعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر بموضوع معين[1].

ثانيا- اصطلاحا: تعرف على أنها تقنية الإتصال المرئي المسموع، أي وسيلة وآلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الإستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، لاسيما جرائم الفساد والجرائم المنظمة، بل تتعدى إلى محاكمة المتهمين داخل المؤسسة العقابية[2]، لأن في نقلهم خطر أو كما هو الحال بسبب وباء كورونا، كما تعرف كذلك أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجتها واختصاصاتها والمؤسسة العقابية في إطار قانوني مضبوط[3].

الفرع الثاني: مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية، بحيث يتماشى مع التقدم الإلكتروني الذي وصل إليه العالم، لما له من الإنعكاس الإيجابي على عملية التقاضي بصورة عامة، وتقنية المحادثة المرئية هي أحد أهم هذه الوسائل في عملية التقاضي التي تعرف بنظام الاتصال من نقطة أخرى[4]، والتي بدأت بوادرها في مناقشة البرلمان للقانون المتعلق بعصرنة العدالة، وتظهر مبرراتها من خلال

1- معجم المعاني لكل رسم معنى على الموقع الإلكتروني:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/video-conference/

2- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2013، ص 327.

3- المرجع نفسه، ص 327.

4- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد1، سنة 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ص 353.

تصريحات أعضاء البرلمان المدونة في محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الإثنين 24 نوفمبر 2014[1]، ومن أبرزها تصريح السيدة سليمة بلقنيش التي أثنت على هذه الوسائل وذكرت بعض المزايا لها وهي:

- الشفافية في العمل،
- تحسين الأداء وتخفيض التكاليف،
- معالجة البيروقراطية،
- معالجة الرشوة،
- تجاوز مشكلة البعد الجغرافي بين ولايات القطر الجزائري،
- مواكبة العصر والتطورات التي تحدث يوميا،
- تخفيف العبء على المواطن.

وأيضا تصريح السيد "هشام رحيم" حيث أنه رأى أنها ستحقق:

- هيبة العدالة ومصداقيتها،
- ترقية وتقوية المنظومة القضائية،
- تقريب الإدارة القضائية من المواطن.

وبذلك فإن مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد تكمن في ضمان محاكمة عادلة ومنصفة، إضافة إلى بعض المزايا الأخرى التي تحققها والمتمثلة في:

- تحقيق النجاعة عبر تيسير البت في القضايا،
- ربح الوقت والجهد وتفادي مخاطر التنقل،
- ترشيد نفقات نقل آلاف المعتقلين التي تكلف الخزينة مبالغ طائلة وموارد بشرية مهمة،
- تيسير العمل بالنسبة لمساعدي العدالة مثل الخبراء، عن طريق استخدام تقنيات الإتصال

1- محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الإثنين 24 نوفمبر 2014، مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014، السنة الثالثة، رقم 140.

عن بعد مع المحكمة.

وتبرز أهمية هذه التقنيات بشكل كبير في الحالات الإستثنائية من كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات وانتشار الأوبئة كما هو الحال الذي نعيشه بالنسبة لجائحة كورونا المنتشرة عالميا، حيث أصبح استخدام هذه التقنية ضرورة قصوى من أجل عدم تعطيل عمل قطاع العدالة، والحد من انتشار هذا الوباء.

المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي

إن تكريس المشرع الجزائري لتكنولوجيات حديثة في قطاع العدالة على غرار تقنية المحادثة المرئية أمر لا يستهان به في سبيل تطوير منظومة القضاء إذا ما اقترن بممارسة عملية واضحة سواء على مستوى التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، هذا ما جاء في الفصل الرابع من قانون عصرنة العدالة وما أكده المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني مكرر بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، والجزائر من بين الدول المتصدرة في النص على هذه التقنية في العمل القضائي إلى جانب المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 706-71[1] من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه: "لغرض حسن إدارة العدالة، يمكن خلال سريان الإجراءات الجزائية، إذا وجد القاضي المكلف بالإجراءات أو رئيس الهيئة المختصة مبررا لذلك وفي الحالات ووفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة اللجوء إلى وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد..." والمشرع الإماراتي أيضا خص تقنين خاص للمحادثة المرئية عن بعد في القانون الاتحادي 5 لسنة 2017[2].

1- L'article 706-71 loi n2020-1672 du 24 décembre 2020 art27: "Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévues au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle."

2- القانون الإتحادي رقم 05 المتعلق باستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 616 المؤرخ في 30 مايو 2017 الموافق 4 رمضان 1438.

وعليه سنبين في هذا المطلب كيفية تطبيق التقنية سابقة الذكر في فرعين: الفرع الأول يتناول التطبيق العملي للمحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي، أما الفرع الثاني نتناول فيه التطبيق العملي للمحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة.

الفرع الأول: التطبيق العملي للمحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق ينحصر في قاضي التحقيق والأعمال التي يقوم بها من استجواب، سماع الأقوال أو إجراء المواجهة وهذا حسب المادة 15 فقرة 1 [1] من قانون 15-03 وأضافت المادة 411 مكرر 2 فقرة 3[2] من قانون الإجراءات الجزائية غرفة الاتهام وجهات الحكم في حالة التحقيق في الجلسات[3].

ويكون العمل بتكنولوجيا المحادثة المرئية على وجه الجواز سواء في التحقيق أو المحاكمة، وهذا ما يفهم من نص المادة 441 مكرر[4] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون..."، أي أن العمل بوسائل التواصل السمعي البصري إجراء جوازي، لأن الأصل في الإجراءات القضائية تقع في نطاق جغرافي واحد مع إلزامية الحضور الفعلي للمتهم و باقي الأطراف خاصة في المحاكمة.

1- المادة 15 فقرة 1 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق، التي تنص على أنه:" يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي اجراء مواجهات بين عدة أشخاص."

2- المادة 411 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يقصد بجهات التحقيق، في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 356 من هذا القانون."

3- سيف الإسلام عبادة، تأثير جائحة كورونا على حق المتهم في التقاضي أثناء سير الدعوى العمومية، الملتقى الوطني "تداعيات جائحة كوفيد 19 على حقوق الإنسان والحريات العامة: بين تفاقم الأزمة وتدابير المواجهة "، سنة 2021 الجزائر، ص 6.

4- المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والعمل بوسائل السمع البصري لا ينحصر في حالة بعد المسافة أو من أجل سير العدالة[1] بل وسعه المشرع ليتضمن أيضا حالة الحفاظ على الأمن والصحة العمومية، حالة الكوارث الطبيعية واحترام الآجال المعقولة (مواعيد تقديم الطعون..) التي انتهكت خلال وباء كوفيد 19، كما لم يحصره في قضايا الجنح فقط بل وسع نطاق العمل بالتقنية لتشمل جميع الجرائم بما فيها الجنايات وهذا ما أكدته المادة 441 مكرر[2] باستعمال مصطلح الجهات القضائية وما أكده أيضا وزير العدل بلقاسم زغماتي في تعميم تقنية المحادثة المرئية وتوسيع نطاقها لتشمل أيضا مجال الجنايات ضمن شروط وضوابط محددة[3].

أما الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه الممارسة نوضحها فيما يلي:

أولا- بالنسبة لغير المحبوسين:

يمكن أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية على المتهم غير محبوس، الشهود، الخبراء المترجمين والأطراف المدنية والمادة 441 مكرر 1[4] تؤكد ذلك: "يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط و بعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته ... تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين."، فلقاضي التحقيق السلطة في العمل بهذه الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص ذلك لضمان شرط السرية من جهة، حيث تجري على

---

1 المادة 14 فقرة 1 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل".

2- المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 أنظر الموقع: تعديلات-تشريعية-لتعميم-اجراء-المحاكم /echouroukonline.com، الذي تم الاطلاع عليه يوم 27-05-2021 على الساعة 12:16.

4- المادة 411 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

شبكة خاصة بقطاع العدالة ولتسهيل مأمورية المعني بالمواجهة أو الاستجواب من جهة أخرى، أما إذا كان الشخص غير موقوف ومراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء مواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء...المادة 441 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا- بالنسبة للمتهم المحبوس:

تطبق أيضا وسائل الإتصال المسموعة والمرئية على المتهم المحبوس دون اشتراط موافقة هذا الأخير عكس ما جاء في قانون عصرنة العدالة في نص المادة 15 فقرة الأخيرة[2] منه، حيث يمكن سماعه عن طريق التقنية محل الدراسة بعد حضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، فيحرر هذا الأخير محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل بأي وسيلة من وسائل الإتصال المبينة في القانون 15-03 بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة المادة 441 مكرر 5[3].

1- المادة 441 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء. وفي هذه الحالة يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون".

2- المادة 15 فقرة الأخيرة من الأمر 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "...يمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أم نلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

3- المادة 441 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 108، يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الإتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوه عن ذلك على نسخة المحضر. تعاد النسخة المذكورة، بنفس وسيلة الإرسال، إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات."

من خلال المواد السابقة الذكر يمكن لقاضي التحقيق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال والوضع رهن الحبس المؤقت المادة[1] حيث تستعمل في أي مرحلة من مراحل التحقيق وكذا حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.

نستنتج من خلال تحليل المواد السابقة أن المشرع لم يتعرض إلى الإجراءات التقنية بل اكتفى بالإشارة إلى المجالات التي يتم استعمال هذه التقنية الحديثة.

الفرع الثاني: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

فضلا عن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق، تستعمل أيضا في مرحلة المحاكمة بحيث تتجلى في سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية التي يحبسون فيها، عن طريق الحضور الإلكتروني وبالتالي يفترض أن المحاكمة قد أجريت في نطاق جغرافي واحد يتمثل في قاعة الجلسة[2]، مع وجوب توفير الضمانات الإجرائية المتعلقة بحسن سير العدالة، وقد حددت المادة 14[3] من قانون عصرنة العدالة 15-03 شروط استعمال هذه التقنية والمتمثلة في:

- مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

-ضمان سرية الإرسال وأمانته، حيث تعد سرية الإجراءات وضمان سرية إرسالها وعدم اضطلاع الغير معنيين بفحواها من أهم الشروط التي قيد بها المشرع هذه التقنية، وهذا

1- المادة 441 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقنية، بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون، وينوه عن ذلك في محضر السماع. ترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية."

2- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، سنة 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ص 67.

3- المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

لحماية مقتضيات التحقيق وسيرورته الطبيعية، وأيضا تعزيز قرينة البراءة وعدم المساس بمصالحهم وبسمعتهم طالما أن التهمة الموجهة يمكن تغييرها[1].

-تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وإرفاق الدعامة بملف الإجراءات والمقصود بالدعامة هي الوسائل الإلكترونية المستعملة لتسجيل تلك المحادثات وحمايتها من الضياع أو المحو أو التلف، فيشمل هذا الإجراء كل الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة قاضي التحقيق وجهة الحكم باستعمال هذه التقنية هذا حماية تصريحات المتهم[2].

-تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

- يكون استعمال إجراء المحادثة المرئية عم بعد في مقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة المتهم: أي في حالة المتهم غير محبوس فيكون بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط بعد التحقق من هوية المتهم، ثم يحرر محضرا بذلك، في حال استخدام التقنية من طرف قاضي التحقيق فيكون بطلب منه موجه لوكيل الجمهورية الأقرب لمكان إقامة المتهم، أما في حال المتهم محبوس فإن المحادثة المرئية عن بعد تتم في المؤسسة العقابية التي يتواجد بها[3].

- إلغاء شرط موافقة المتهم على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بعد أن كان اللجوء إليها لا يكون إلا بموافقة المتهم والنيابة العامة.

تلجأ المحكمة من تلقاء نفسها للعمل بهذه التكنولوجيا، أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم وذلك حسب نص المادة 441 مكرر7[4] من قانون الإجراءات الجزائية هذا فيما يخص الاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.

1- سيف الإسلام عبادة، المرجع السابق، ص 2.

2- المرجع نفسه، ص 3.

3 المرجع نفسه، ص 3 و4.

4- المادة 411 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص".

فإذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استخدام هذه التقنية من تلقاء نفسها، وبالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر 8[1]، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة في تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة وتعلم أيضا باقي الخصوم بذلك، وفي حال اعتراض النيابة العامة أو رفض أحد الخصوم أو المتهم الذي يعبر عن رفضه عن طريق الدفوع لتبرير رفض الامتثال لهذا الإجراء، تنظر جهة الحكم في مدى جدية الاعتراض أو الدفوع فإذا رأت عدم جديته فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق إجراء المحادثة المرئية عن بعد.

وقد تطرقت المادة 441 مكرر 9[2] من القانون المذكور سلفا إلى حالة طلب اجراء المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة من طرف أحد الأطراف، بحيث إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه استخدام هذا الإجراء، تبث جهة الحكم في الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد أخذ رأي النيابة العامة وباقي الأطراف، ويجوز لهذه الجهة مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ورفض المتهم

1- المادة 411 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنّها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضها الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنّها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقه بملف الإجراءات. يحق للدفاع الحضور رفقة موّكله بمكان سماعه و/ أو أمام جهة الحكم المختصة".

2- المادة 411 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب".

الإجـابة أو قرر التخلف عن الحضـور، يعتبـر الحكـم حضوريـا حسب نص المـادة 347[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل عليها المادة 441 مكرر 10[2].

بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر 8 يتم تحرير محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية من طرف أمين ضبط المؤسسة العقابية، يوقّع ويرسل إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، يبقى حق حضور الدفاع مكفول سواء في مكان سماع موكله أو أمام جهة الحكم المختصة.

وإنّ إجراء المحادثة المرئية على مستوى المحاكمة يستعمل خصوصا في قضايا المثول الفوري أو أمام الغرف الجزائية، فبعد انعقاد الجلسة يقوم رئيسها بالمناداة على القضية ويتحقق من هوية المتهم ثم يحيطه علما بحقه في تحضير الدفاع، فإذا تمسك بحقه في الدفاع تؤجل الجلسة من طرف رئيسها إلى الجلسة الموالية طبقا لجدول التأجيلات ويفصل في وضعية المتهم بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة ومحامي المتهم بهذا الخصوص بحيث يكون هذا الأخير محبوسا على ذمة المحاكمة وتتم كل هاته الإجراءات عن طريق المحادثة المرئية عن بعد[3].

1- المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

1-الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

2-والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3-والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم."

2 المادة 411 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق الحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا."

3- سيف الإسلام عبادة، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثالث: إشكالات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي

على الرغم من أهمية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات، إلا أنها ما زالت لم ترق للحد المطلوب، وهذا راجع للإشكالات التي تصاحب استخدامها في التحقيق والمحاكمة الجزائية منها ما هو تقني عملي ومنه ما هو إجرائي.

إن دعائم شبكة الأنترنت هي المساهمة في تفعيل استخدام التقنية وهي الركيزة الأساسية لها، ومن بين الإشكالات التي يثيرها التطبيق التقني في الجزائر هي ضعف تدفق الأنترنت، وهذا ما يعطل أهم أهداف التقنية وهي السرعة في التلقي والإرسال وأيضا السرعة في البت في القضايا وهذا يرجع سلبا على تحقيق العدالة، إضافة إلى إمكانية تعرض هذه المحادثة إلى القرصنة إذا لم يتم حمايتها بنظام إلكتروني فعال للحماية ما قد يسبب اختراقات لحرمة المحكمة[1].

ومن بين الإشكالات أيضا التي يثيرها التطبيق العملي لهذه التقنية هو عدم التكوين في سلك القضاء، سواء بالنسبة للقضاة أو العاملين الآخرين مثل أمناء الضبط حيث أن قانون عصرنة العدالة كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا وهذا ما انعكس على الواقع العملي ما أدى إلى قلة استعمالها من طرف المحاكم في مرحلة المحاكمة، والتخلي عنها في مرحلة التحقيق لبطء إجراءات طلب اعتمادها وعدم توفر التجهيزات الإلكترونية على مستوى بعض المحاكم والمؤسسات العقابية، غير أن الملاحظ في الآونة الأخيرة ومع استفحال جائحة الكورونا وانتشارها وتطبيقا لإجراءات الوقائية داخل السلك القضائي، برزت أهمية استعمال هذه التقنية ما دفع المشرع لتفعيل استعمالها[2].

1- حسينة شرون وعتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، الموقع الإلكتروني:
http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/10504
تاريخ الاطلاع يوم 02 ماي 2021 على الساعة: 15:30.

2- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10 العدد 3، سنة 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

الخـــاتمة

الخـــــاتمة:

ختاما وبعد تفصيل الدراسة توصلنا إلى الإجابة على الإشكالية السابقة، وذلك من خلال تشخيص آفة الفساد من حيث تعريفها وأنواعها وتبيان أسبابها، بتطرقنا إلى أمثلة عن جرائم الفساد باختلاف صورها ومظاهرها التقليدية منها والمستحدثة، وأيضا استعراض الآليات المؤسساتية للوقاية من هذه الآفة، متمثلة في الأجهزة الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد.

ثم انتقلنا لشرح الجهاز القضائي المستحدث بموجب الأمر 20-04، والمتخصص في مكافحة الفساد وهو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفي الجانب القضائي كذلك كان لابد من البحث في استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء إجراءات التقاضي التي تضمنها الأمر 20-04.

هذا وقد توصلنا أثناء هذه الدراسة إلى نتائج عديدة ومتنوعة نذكرها حسب التسلسل المنهجي المعتمد عليه في البحث:

1- أن تعريفات الفساد قد تعددت واختلفت على الصعيد الدولي، ولحد الساعة لم نجد تعريفا موحدا له، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للفساد، بل اكتفى بتصنيف جرائم الفساد وحصرها في بعض الصور، كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد تصدت لهذه الظاهرة التي تعددت مواضعها سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

2- أن الفساد تتعدد أشكاله وصوره باختلاف ميادين دراسته، كما أن للفساد أسباب متعددة ومتداخلة تشمل العديد من المجالات التي لها علاقة بتفشي هذه الظاهرة، وهي تقسّم إلى أسباب سياسية، إقتصادية، إجتماعية وأخرى إدارية.

3- أن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي قد ألغى جرائم الفساد من قانون العقوبات وأعاد صياغة الجرائم التقليدية، واستحدث بعض الجرائم الأخرى الجديدة من أجل تفعيل السياسة الجنائية لمكافحة الفساد والوقاية منه، ورغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل تجريم بعض الأفعال التي قد تشكّل جرائم فساد، وبوجود فراغ كبير من حيث الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد فقد كرّس المشرع الجزائري ذلك عن طريق إنشاء أجهزة متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، متمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من

الخـــــاتمة:

الفساد المسماة اليوم بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، ورغم ذلك تبقى هذه الأجهزة بدون فعالية في الواقع العملي.

4- أن الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجزائر تعتبر حديثة النشأة، حيث أنشأت في سنة 2005 بموجب القانون العضوي 05-11، وجاء الأمر رقم 20-04 باستحداث قطب جزائي متخصص في الجرائم الإقتصادية والمالية ذات الخطورة الكبيرة، ولقد أنشأ هذا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر، حيث يتميز هذا القطب باختصاص محلي وطني كما قد خصه المشرع بقواعد إجرائية خاصة من حيث إخطاره بجرائم الفساد ومرحلة التحقيق، في حين بقيت إجراءات البحث والتحري وكذا المحاكمة نفسها المطبقة في الأقطاب الجزائية المتخصصة الأخرى، وبذلك نستنتج وجود تناقض وتضارب بين اختصاص القطب في البحث والتحري وعمل الديوان المركزي لقمع الفساد المكلف بالبحث والتحري في هذه الجرائم.

5- إن استعمال المحادثة المسموعة والمرئية عن بعد في إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد يعد من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري محاولة منه لتحسين سير قطاع العدالة وتكريسا لقانون عصرنة العدالة، أيضا من أجل استرجاع العدالة هيبتها ومصداقيتها، والأهم في ذلك محاولة القضاء على الفساد من خلال معالجة البيروقراطية الرشوة وتحقيق الشفافية في العمل القضائي، كما خلصنا أن المشرع قد ألغى شرط موافقة المتهم على إجراء المحادثة المرئية عن بعد وحتى النيابة العامة وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الحكم.

بعد استعراضنا لأهم النتائج المستخلصة والمتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات:

1- تحديد تعريف للفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة الفساد، بتجريم كل صوره ومظاهره خاصة بعد انتشار بعض السلوكيات السلبية في المجتمع الجزائري كالمحسوبية والوساطة والمحاباة، التي تعتبر السبب الرئيسي لإهدار مبدأ تكافؤ الفرص ومساسها بمبدأ المساواة.

2- تفعيل دور الأجهزة الرقابية ومنحها صلاحيات واسعة للقيام بدورها الحقيقي ووجوب تمكينها من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية من أجل تقوية الشفافية والحفاظ على المال العام.

3- تدعيم النظام الرقابي بالقدرات والكفاءات اللازمة وبالأنظمة الحديثة والمتطورة إضافة إلى توفير آليات لحماية أشخاص وهيئات وقيادات العمل الرقابي وتحفيزهم.

4- ضرورة التنسيق بين الديوان الوطني لقمع الفساد والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لتحقيق الأهداف المرجوة بالنسبة للهيئتين.

5- استحداث غرفة جزائية وغرفة اتهام في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وتزويدها بالعنصر البشري من أجل استمرار المعالجة المتخصصة لجرائم الفساد إلى حين صدور أحكام نهائية.

6- تكوين العنصر البشري القادر على إدارة واستعمال تكنولوجيا الإتصال المسموعة والمرئية على مستوى قطاع العدالة، وتوفير الوسائل المادية الفعالة لتحقيق أهدافها.

7- إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأحداث، مراعاة لخصوصية الطفل عندما يكون طرفا في المحاكمة سواء كضحية أو كشاهد.

8- إرجاع شرط موافقة المتهم على إجراء المحادثة المرئية عن بعد.

بعد تحليلنا للدراسة التي قمنا بـــها، نستطيع القول أن الجزائر تسعى لمكافحة ظاهرة الفساد بجدية، فالإرادة السياسية حاضرة ونطمح أن تبذل مجهودات أكثر لسد الثغرات وتلافي الفراغات التشريعية، من أجل بلوغ النتائج الإيجابية والقضاء على آفة الفساد.

قـــائمة
المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: المصـــادر:

أ-القرآن الكريم

ب- معاجم اللغة والقواميس:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة المجلد الخامس.

ج- الدساتير:

1) التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

2) دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

د- نصوص قانونية دولية:

1- إتفاقية الأمم المتحدة، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، المتعلق بالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة بتاريخ 5 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 25 أبريل 2004.

2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006 المتعلق بالتصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق 16 أبريل 2006.

هـ- نصوص قانونية وطنية:

1) الأمر 66-128 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية

عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.
2) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 24 صفر 1417.
3) الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 رجب 1426 الموافق لـ 28 غشت 2005.
4) القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتضمن التنظيم القضائي، جريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 20 يوليو 2005.
5) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 8 صفر 1427 الموافق لـ 8 مارس 2006.
6) الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010، الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ 22 رمضان 1431 الموافق لـ 1 سبتمبر 2010.
7) القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ أول فبراير 2015، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015.
8) الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة 12 محرم 1442 الموافق لـ 31 غشت 2020.
9) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في الحادي ذي قعدة الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74.

10) المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 14 أوت 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، العدد 68 الصادر في 14 ديسمبر 2011.

11) المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق -بتحفظ- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 25 أبريل 2004.

12) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 17 رمضان 1427 الموافق لـ 8 أكتوبر 2006.

و- نصوص قانونية عربية:

- القانون الإتحادي رقم 05 المتعلق باستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 616 المؤرخ في 30 مايو 2017 الموافق 4 رمضان 1438.

ثانيا: المراجع

أ: الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة الجزائر، سنة 2009.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة عشر منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، سنة 2019.

3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة 1985.

4) أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة، مصر سنة 1991.

5) بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

6) جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

7) عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة سنة 2006.

8) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، سنة 2016.

9) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2018.

10) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته أسبابه مظاهره الوثائق العالمية والوطنية العينية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير حكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.

11) عمر الفروق الحسيني، شرح قانون العقوبات قسم خاص في جرائم الإعتداء على المصلحة، الطبعة المنقحة، سنة 2009.

12) محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2007.

13) محمد جمعة عبدو، الفساد...أسبابه...ظواهره...آثاره...الوقاية منه، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، سنة 2018.

14) محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، سنة 2019.

15) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2013.

16) محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، طبعة 2000 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2000.

17) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال ونشر الإشهار، وحدة الصناعية روبية الجزائر، سنة 2003.

ب: المذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1) سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2018-2019.

2) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2012-2013.

3) لويزة نجار، التصدي المؤسساتي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم قانون خاص السنة الدراسية 2014/2013.

2- مذكرات الماجستير:

1) باديس بوسعيود، مأسات مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم وسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2015.

2) سهيلة بوزبرة ، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2008.

3) سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر ماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الدراسية 2012-2013.

4) مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر: 1995-2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2000.

3- مذكرات الماستر:

- كنزة لوزانـي، أثر الفسـاد الإداري على أبعـاد التنميـة 2014/2004، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2015.

ج- مقالات ومداخلات:

1) جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، مؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مقر الأكاديمية بالرياض، 10-1424/08/12 الموافق 6-2003/10/8.

2) حسينة شرون وعتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مداخلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، سنة 2019.

3) سيف الإسلام عبادة، تأثير جائحة كورونا على حق المتهم في التقاضي أثناء سير الدعوى العمومية، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني "تداعيات جائحة كوفيد 19 على حقوق الإنسان والحريات العامة: بين تفاقم الأزمة وتدابير المواجهة "، سنة 2021، الجزائر.

4) صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد1، سنة 2015 عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.

5) عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10 العدد 3، سنة 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

6) فريد روابح، الإجـراءات الجزائيـة المطبقـة علـى جرائـم الفسـاد، مجلـة الأستـاذ البـاحث للدارسـات القـانونيـة والسيـاسيـة، المجلـة رقـم 02، المجلد رقم 04، الصادر في

.2020-01-08

7) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه مع الإشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد 80، جانفي 2006، شبكة المعلومات.

د- منشورات علمية:

1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، سنة 1998.

2) المشروع المنقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وضعه فريق خبراء حكومي دولي عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/55 المؤرخ في أول ديسمبر والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 26/56 تاريخ 31 جانفي 2002 وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض مفتوحة العضوية لمناقشة هذا المشروع الذي كان من المفترض إقراره قبل نهاية 2003.

3) أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث والقياس الدار العربية للعلوم، بيروت، سنة 2006.

4) خليل عطا الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، سنة 2009.

5) سام سليمان دله، إبراهيم على الهندي، "الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

6) محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الإثنين 24 نوفمبر 2014، مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014، السنة الثالثة، رقم 140.

رابعـا: المواقع الإلكترونية:

1) https://ar.wikipedia.org/wiki/ الشفافية الدولية
تاريخ الاطلاع يوم 2 فبراير 2021، الساعة 13:02.

2) معجم المعاني لكل رسم معنى على الموقع الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/video-conference

3) الموقع: تعديلات-تشريعية-لتعميم-اجراء-المحاكم /echouroukonline.com
الذي تم الاطلاع عليه يوم 27-05-2021 على الساعة 12:16.

4) دليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/UN_Guide.pdf

5) معجم المعاني لكل رسم معنى الموقع الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%8A%D9%82%D9%88%D8%B6/

6) حسينة شرون وعتيقة معاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، الموقع الإلكتروني:
http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/10504
تاريخ الاطلاع يوم 02 ماي 2021 على الساعة: 15:30.

II. قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

A- Livres:

- SERGE GUINCHARD, JAQUE BUISSON, procédure pénal, édition litec, n°06 paris, 2010.

B- Articles:

1) Interpol Global standards to Combat Corrupter in police Forces/Services 21july 2002 article 2.

2) Boris Begovic, corruption: concepts types, causes, conséquences perspectives des réformes économiques, le centre international pour l'entreprise privée, Mai 2007.

3) Article 705 de la loi n2016-819 du 21 juin-art 1 Le procureur de la République financier et les juridictions d'instruction et de jugement de Paris ont seuls compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement des délits prévus aux articles L. 465-1 à L. 465-3-3 du code monétaire et financier.

4) L'article 706-71 loi n2020-1672 du 24 décembre 2020 art27.

الفهرس

الفهـــــــرس:

شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة:.....	01
الفصل الأول: مكافحة الفساد في الجزائر.....	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.....	08
المطلب الأول: تعريف الفساد.....	08
الفرع الأول: الفساد لغة.....	08
الفرع الثاني: الفساد قانونا.....	10
أولا– التعريف الدولي للفساد.....	10
ثانيا– تعريف الفساد في القانون الجزائري.....	13
الفرع الثالث: الفساد فقها.....	14
أولا– الفساد في الشريعة الإسلامية.....	14
ثانيا– الفساد في الفقه الوضعي.....	15
المطلب الثاني: أنواع الفساد.....	17
الفرع الأول: الفساد حسب الحجم.....	17
الفرع الثاني: الفساد حسب التنظيم.....	18
الفرع الثالث: الفساد حسب انتماء الأفراد.....	19
الفرع الرابع: الفساد حسب مجال نشأته.....	19
المطلب الثالث: أسباب الفساد.....	21
الفرع الأول: الأسباب السياسية.....	22
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.....	23
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.....	24

الفهـــــــرس:

الفرع الرابع: الأسباب الإدارية.....	25
المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر في ظل القانون رقم 06-01	26
المطلب الأول: تجريم أفعال الفساد.....	27
الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية.....	27
أولا- الرشوة.....	28
ثانيا- الاختلاس.....	31
ثالثا- الغدر.....	33
رابعا- إستغلال النفوذ.....	34
الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة.....	35
أولا- الإثراء غير المشروع.....	35
ثانيا- إساءة استغلال الوظيفة.....	36
ثالثا- تلقي الهدايا.....	37
رابعا- عدم التصريح بالممتلكات.....	38
المطلب الثاني: إنشاء أجهزة لمكافحة الفساد.....	39
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....	39
أولا- نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	39
ثانيا- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	40
ثالثا- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	41
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....	42
أولا- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.....	43
ثانيا- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....	44
الفصل الثاني: إجراءات مكافحة الفساد المستحدثة في الأمر رقم 20-04.....	47

المبحث الأول: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.....	48
المطلب الأول: الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....	49
الفرع الأول: الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي.....	49
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي.....	51
المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام القطب الجزائي الإقتصادي المالي....	53
الفرع الأول: إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم الفساد.....	53
الفرع الثاني: البحث والتحري بشأن جرائم الفساد أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....	56
أولا- تمديد آجال التوقيف للنظر.....	56
ثانيا- التوسع في أحكام التفتيش.....	60
ثالثا- أساليب التحري الخاصة.....	57
الفرع الثاني: التحقيق القضائي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.....	60
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.....	62
المبحث الثاني: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي.....	64
المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي.....	65
الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي.....	65
أولا- لغة.....	66
ثانيا- اصطلاحا.....	66
الفرع الثاني: مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....	66
المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي.....	68
الفرع الأول: التطبيق العملي للمحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي.....	69
أولا- بالنسبة لغير المحبوسين.....	70
ثانيا- بالنسبة للمتهم المحبوس.....	71

الفهـــــــرس:

الفرع الثاني: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.....	72
الفرع الثالث: إشكالات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي....	75
خاتمة:.....	78
قائمة المصادر والمراجع:	82
الفهرس:.....	92
ملخص	

ملخص:

يعتبر موضوع مكافحة الفساد من المواضيع التي أثارت اهتمام الباحثين والمختصين في شتى المجالات والتخصصات، هذا نظرا لخطورة جرائم الفساد ومدى تأثيرها على المجتمعات.

وعليه سعينا في موضوعنا إلى تسليط الضوء على السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري في الحد من الفساد، إذ جرم أفعال الفساد ورصد عقوبات تتماشى معها ونص على إنشاء هيئات للحد من الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة بموجب دستور 2020 تحت اسم السلطة العليا لقمع الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد، كما عمل في ظل الأمر رقم 20-04 على استحداث آليات أخرى مكملة للعمل الردعي للآليات السابقة المتمثلة في إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لما له من بعض الخصوصيات في مواجهة جرائم الفساد، وتفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي وتشجيع استعمالها في شتى مراحل الدعوى العمومية.

Résumé :

La lutte contre la corruption est l'un des thèmes qui ont suscité l'intérêt des chercheurs et les spécialistes dant divers domaines et discilines. Cela est dû à la gravité des crimes de corruption et à l'étendue de leur impact sur les sociétés.

Ainsi, nous avons tenté, dans cette perspective, de mettre en évidence la politique pénale adoptée par le législateur algérien contre la corruption. Ce dernier a criminalisé les actes de corruption, en a prévu des sanctions adéquates et a stipulé la création d'organismes anticorruption, tels que : L'Organe national de prévention et de lutte contre la corruption, modifié par la constitution de 2020, sous le non de la Haute Autorité de prévention et de lutte contre la corruption, et L'Office central de répression de la corruption. IL a également œuvré, en vertu de L'ordonnance n° : 04-20, à développer d'autres mécanismes complétant leurs précédents en action dissuasive, notamment par la mise en place d'un pôle pénal économique et financier, en raison de ses particularités dans la lutte contre les délits de corruption, ainsi que par l'activation de la technique de vidéo conférence dans le travail judiciaire et l'encouragement de son utilisation dans les différentes étapes de l'action publique.